

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة مولود معمري - تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون نظام ل.م.د.



حماية الأقلية في شركة المساهمة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف:

د/مواصي العلجة

من إعداد الطالبتين:

- بن مراح ليديّة

- بوعظمة غانية

لجنة المناقشة

د- ايت ساحد كهينة، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو رئيسا

د- مواصي العلجة، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو مشرفا ومقررا

د- دراني ليندة، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ممتحنا

السنة الجامعية: 2017-2018

شكر وعرفان

أستاذتنا الفاضلة لك منا كل الشاء والتقدير، بعدد قطرات المطر، وألوان
الزهر، على جهودك الثمينة والقيمة من أجل إنجاز مذكرة تخرج.

الإهداء

إلى ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح والدي العزيز.

إلى نبع الحنان الذي لا ينضب.... أمي الغالية.

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي.... إخوتي.

إلى من فاقت السطور عن ذكرهم فوسعهم قلبي.... صديقاتي.

ليديّة

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من إقترن حبهما بحب الله جلا وعلا.
إلى مبعث الأمان ونبع الحنان والديّ الحبيبين أطال الله في عمرهما.
إلى أعز وأطيب الناس عندي أخواتي حفظهن الله.
وإلى كل شخص ساعدني من قريب أو من بعيد.

غانية

مقدمة

مقدمة:

تعتبر شركات المساهمة من شركات الأموال التي عرفها المشرع الجزائري في المادة 592 قانون تجاري الجزائري المعدل من المرسوم التشريعي رقم 93_08¹ المعدل في الفقرة الأولى على أنها: "شركة ينقسم رأس مالها الى حصص و تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم ولا يمكن أن تقل عدد الشركاء عن سبعة"، و تدخل ضمن شركات الأموال التي تعتمد علي المعيار المالي و نظرا إلى كون رأس مال الشركة ينقسم إلى أسهم متساوية القيمة قابلة التداول، كما يتم تأسيسها في أغلب الأحيان بالاككتاب العام فهي تضم عدد كبير من المساهمين أغلبهم صغار المدخرين الذين يمثلون الحلقة الأضعف داخل الشركة.

تلجأ شركة المساهمة من أجل تكوينها إلى جمع رأس مالها عن طريق التأسيس دون اللجوء إلى علنية الادخار، أي إن رأس مال الشركة مقسم فيما بين المؤسسين دون الحاجة إلى الالتجاء إلى الجمهور.

أما المساهم فهو الشخص الذي يرغب في استثمار أمواله عن طريق مساهمته بسندات مالية تحدد مسؤوليته المتمثلة بقيمة السهم الذي أكتتب فيه كما أنه لا تكلفه مشقة المسؤولية المطلقة على ديون الشركة ينتهي دوره بمجرد بيع أسهمه أو التنازل عنها و تنتقل هذه الحقوق و الواجبات إلى المتنازل إليه بمجرد انتقال ملكية السهم ، فهذه الشركات تنظر إلى الاعتبار المالي للمساهم، لذلك نجد داخل الشركة نوعين من المساهمين، مساهم إيجابي يهتم لحياة هذه الشركة و يعمل على حماية مصلحتها، وعلى استمراريتها، لتحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله في كثير من والأحيان نجده من مؤسسي الشركة أو المساهمين بأموال كبيرة ، بينما نجد المساهم السلبي يدفع الأموال لشراء سهم أو أكثر لينتظر فرصة لبيعه بسعر أغلى لذا يقترب تعريفه إلى السمسار أكثر من كونه مساهم، خاصة إذا كانت الشركة معروفة و لها وزن في اقتصاد الدولة، كون إن هذا النوع من الشركات تلعب دورا هاما في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية للبلد، فإذا ما حاولنا الربط بينها نجد أنه كلما كان اقتصادها جيد يتحسن الوضع الاجتماعي بحماية الاقتصاد الوطني وإنعاش الخزينة العمومية عن طريق دفع الضرائب و الرسومات الجمركية.

منح لها المشرع اهتمام خاص يحمي فيها مصالحها و يحدد مهامها ضمن قواعد قانونية أمرة فيما يتعلق بقواعد التأسيس بحيث حدد رأس مالها و عدد الشركاء كحد أقصى

¹ المرسوم التشريعي رقم 93_08 المؤرخ في 25/04/1993 المتضمن القانون التجاري جريدة رسمية رقم 27 الصادرة في

1993/04/25

و لم يحدد بحد ادني، و ترك المجال للشركات لتحديد قيمة و نوع الأسهم التي تطرحها و كيفية بيعها أو التنازل عنها في القانون الأساسي للشركة، كونها أدرى بشؤون العمل و بالمراحل التي مرت بها الشركة.

غير أنه حدد الحقوق للصيقة بالسهم وأعتبرها من الحقوق الأساسية للمساهم لا يمكن الاتفاق على حرمانه منه كالحق في حضور الجمعية العامة، التصويت بيع أسهمه أو التنازل عنها إلا أنه وضع لها قيود قانونية تتمثل في إلزامية تقييد السهم في السجل التجاري كذلك قيود نظامية يضعها النظام الداخلي الأساسي للشركة.

يتعرض في بعض الأحيان المساهمين إلى التعسف من طرف الأغلبية المالكة والمهيمنة على جل أسهم الشركة من خلال إصدار القرارات التي تشوب بالسوء على صغار المدخرين الذين يمثلون الأقلية المساهمة داخل الشركة، ولتحديد هذا التعسف حاول كل من الفقه والقضاء والقانون إيجاد كيفية التعسف وتحديد طرق الحماية، للحد من الممارسات التعسفية ضد هذه الأقلية.

وبالنظر لما سبق تم اختيارنا لموضوع حماية الأقليات في شركات المساهمة لأن هذا الموضوع هام بالنسبة للحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدول حيث أنه أصبح على البلدان النامية أن تسلك مسار الدول المتقدمة بتشجيع شركات المساهمة في استقطاب أكبر شريحة من المجتمع للادخار فيها، مع توفير كل سبل الحماية، بالإضافة إلى أنه بلغ من الأهمية ما جعله محور اهتمام واجتهاد وتفكير المشرعين والفقهاء على المستوى الوطني والعالمي لاسيما في الشركات المدخرة.

وتكمن أهمية الدراسة لهذا الموضوع ،أنه يعالج الحماية القانونية للأقلية المساهمة في ظل سيطرة وهيمنة سلطة الأغلبية على الإدارة، كذلك بالنظر إلى السياسة الاقتصادية المتبعة من طرف الدولة الجزائرية، في ظل التعديلات التي مست شركة ذات المسؤولية المحدودة لسنة 2015 ،والأزمة الخانقة التي تتعرض لها، و سعيها منها لجذب وتشجيع الاستثمار الأجنبي والملائمة مع القوانين العالمية من جهة أخرى.

وعلى ضوء ما سبق فإن الإشكالية الأساسية التي تطرح للبحث تكمن في :

ففيما تكمن آليات حماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي و التحليلي لبيان المفاهيم المختلفة للأقلية و تحليل النصوص القانونية المتعلقة بها .

و قد تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول خصص لدراسة الحماية التشريعية لأقلية المساهمين في شركة المساهمة

بينما

الفصل الثاني خصصناه لبيان الآليات القضائية لحماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة.

الفصل الأول

الحماية التشريعية لأقلية

المساهمين

الفصل الأول

الحماية التشريعية للأقلية المساهمة في شركة المساهمة

يعتبر مفهوم الأقلية مفهوم فريد من نوعه في نطاق شركة المساهمة وعلى الأخص في الجمعيات العامة للمساهمين لم نجد له مفهوم في التشريع بينما اكتفى الفقه والاجتهاد القضائي في تعريفه بالاعتماد على معايير خاصة، من خلال تحديد عدد الشركاء الأقلية بالنسبة للأغلبية الحاضرة الاجتماع، ولحماية الأقلية لابد من تحقيق المساواة بين المساهمين في الحقوق والواجبات، الذي يعتبر من بين أهم المبادئ التي تجعل المساهم ويضمن حقه داخل الشركة (المبحث الأول). وتعتبر حماية المساهم من المسائل الحساسة التي اهتم بها المشرع نظرا لأهميته في تطوير الاستثمار و مساهمته في النمو الاقتصادي ما جعله محل بحث للفقهاء و القانونيين و اختلفوا فيما بينهم على كيفية تعسف الأغلبية قصد الأضرار بالأقلية بينما اجتمعوا على ضرورة حمايتها من مختلف التجاوزات التي تواجهها، لذلك لا بد من اللجوء إلى القواعد العامة في حالة عدم وجود نص في القانون التجاري و القواعد المنظمة للشركات التجارية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تكريس مبدأ المساواة كحماية لأقلية المساهمين

يعتبر الشخص مساهما في الشركة عندما يقوم باستثمار أمواله في شراء السندات والأسهم داخل هذه الشركة التي تعتمد على المعيار العضوي وليس الشخصي، إلا أنه في حالة تكتل هذه الأسهم و تشكيل مجموعة من المساهمين تدافع على مصالحها (المطلب الأول) و يكتسب بها الحقوق اللصيقة بالسهم تكون متساويا مع باقي المساهمين، إلا إن مبدأ المساواة ليس مبدأ مطلق بل يختلف باختلاف نوع السهم الذي اشتراه المساهم (المطلب الثاني)

المطلب الأول

مفهوم أقلية المساهمين

تشمل شركة المساهمة مجموعة من المساهمين على اختلافهم، فإلى جانب كبار المساهمين توجد فئة أخرى تمثل صغار المدخرين، والتي لها حقوق بالرغم من مساهمتها القليلة في تكوين رأس مال الشركة.

و بهدف شرح وتفسير مفهوم الأقلية لابد من تعريف الأقلية المساهمة وبيان خصائصها (الفرع الأول) ثم بيان وضعيتها والمركز القانوني للأقلية داخل الشركة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف أقلية المساهمين

بغرض تحديد مفهوم أقلية المساهمين يجب تعريف أقلية المساهمين (أولا) ثم بيان خصائص التي تميزه عن غيره من المساهمين (ثانيا).

أولا-تعريف أقلية المساهمين:

لم يضع المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي أي تعريف لأقلية المساهمين وإنما يمكن الاعتماد على الإجتهد القضائي والفقهي في تعريفه¹ للذين بدورهم اعتمدوا على معيارين:

1-المعيار الحسابي:

يري أنصار هذا الاتجاه، أن الأقلية تتحدد إنطلاقا من عنصر حسابي يتمثل في طرح الأغلبية من المجموع الكلي، والحاصل هو الذي يمثل الأقلية²، ويجد هذا التعريف تطبيقات له في قانون شركات المساهمة الذي يشترط توفر المساهم على عدد معين من الأصوات من الشركة للمطالبة بإجراء معين ليقدم مصالحه، كما هو الحال بالنسبة لطلب إدراج عمل

¹ - بن ويراد أسماء، "تعسف الأقلية حجرة عثرة في طريق ازدهار شركات المساهمة المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية"، عدد 02/2016، ص 412.

² - علي فوزي إبراهيم، حماية الأقلية من القرارات التعسفية في قانون الشركات العراقية، مجلة الجامعية ورقلة، العدد 15، 2016، ص 2.

ضمن جدول الأعمال الجمعية العامة¹، أي أن الأقلية من الأشخاص يمثلون العدد الأقل بالنسبة للعدد الإجمالي للمساهمين في الشركة من الناحية الحسابية.

2- المعيار الموضوعي:

يري هذا الإتجاه أن الأقلية هم المساهمين الذين لا يتوفرون على سلطة اتخاذ القرارات ولا يفرض رأيهم فيما يتعلق بإدارة الشركة، وهو مفهوم مادي قانوني يتحدد بالنسبة لرأس مال المقدم من طرف المساهمين.

و بالاعتماد على المعيارين الحسابي و الموضوعي يمكن تعريف الأقلية مجموعة من المساهمين الذين يحضرون الجمعية العمومية إما بصفة شخصية أو بوكالة محددة ويرفضون الموافقة على مقترحات الأغلبية والقرارات المعروضة على التصويت عندما لا يرون فيها فائدة للمصلحة الجماعية للشركة، وفي ذات الوقت لا يستطيعون منع المصادقة عليها ولا يفرض تغييرها بسبب ضعف قوتهم إتجاه الأغلبية الحاضرة.

وكمبدأ عام فإن من حق كل شريك مساهم في الشركة في اتخاذ القرارات والتوفر على عدد من الأصوات مساوي للأسهم التي يملكها فإذا كان يملك عدد أكبر من الأسهم وانضم إلى الفئة التي عرضت الموضوع ودافع عن القرار المراد اتخاذه يعتبر من الأغلبية، أما إذا عارض القرار المعروض للاتخاذ به فيعتبر من الأقلية.

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه تبني قانون الأغلبية كقاعدة عامة تحكم مداولات الجمعية العامة بشركة المساهمة وأساسا لاتخاذ القرارات بها وهذا ما نصت عليه المواد 3/674 و 3/675 من التقنين التجاري الجزائري المعدل².

يظهر من خلال هاتين المادتين أنا لأغلبية التي تعد بها لا تتشكل إلا من الأسهم ذات الحق في التصويت، ما يعني استبعاد السهم الذي لم يسدد مبلغ الأقساط المستحقة منها في الآجال³.

يتبين أن المشرع الجزائري أخذ بالمعيار الحسابي في المساهمين الذين حضروا الاجتماع وقاموا بالتصويت، إذ يحتسب فيه السكوت أو التصويت بورقة بيضاء صوت

¹ - أميور فهد، حماية حقوق أقلية المساهمين داخل شركة المساهمة، مجلة المشعل القانوني، 28 أكتوبر 2014، ص2.

² نص المادة 674 مكرر 3 قانون التجاري الجزائري على "...وتثبت الجمعية العامة فيما بعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها على أنه لا تأخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذ ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع".

و نص المادة 675 مكرر قانون التجاري الجزائري 3: "تثبت بأغلبية الأصوات المعبر عنها، ولا تأخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذ ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع"

³ - بن مختار إبراهيم، سلطة رأس المال في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، ل.م.د في الحقوق تخصص

قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017، ص 49.

ملغى عملاً بمبدأ لا ينسب كلام إلى ساكت، وهكذا يمكن حساب الأغلبية بالعدد الكبير من الأصوات التي قامت بالتصويت للمشروع المقترح، أما الأقلية فهي مجموعة المساهمين الذين لم يصوتوا للعرض وعددهم قليل.

ثانيا- خصائص أقلية المساهمين:

تتميز أقلية المساهمين بمجموعة من الخصائص أهمها أنها أقلية واقعية وأن دورها لا يتعرض مع مبدأ قانون الأغلبية وإنما تعمل لمصلحة الشركة وتتمثل هذه الخصائص في:

1- أقلية المساهمين أقلية واقعية:

إن ممارسة حقوق أقلية المساهمين لا ترتبط بعدد المساهمين الذين يمثلون هذه مجموعة وإنما بقدر ما تمثله في رأس المال الشركة فقط، ويمكن أن تمثل مساهم واحد متى كان نصيبه في رأس مال قد بلغ حدا يعطيه النسبة المطلوبة قانونا والتي تسمح له بمباشرة الحقوق المقررة لهذه الأقلية¹.

وتبقي الأقلية مجموعة واقعية لا يعترف بها القانون فهي لا تظهر باعتبارها الجزء في رأس المال الشركة الذي عارض أصحابه إرادة العدد الأكبر من أصحاب الأسهم الممثلة بالهيئة العامة للمساهمين، فلم يرد عليها تعريف في مختلف التشريعات على غرار التشريع الجزائري والمغربي الذي اكتفى بتعريف المساهم فقط.

2- أقلية المساهمين تعمل لمصلحة الشركة (المصلحة الجماعية):

تسمح حقوق الأقلية بالتدخل في الشركة رغم وجود المصلحة الخاصة لها إلا أن هذه المصلحة لا تتعارض مع مصلحة الشخص المعنوي، فمصلحة الشركة تختلط مع مصلحة الشركاء مادامت هي نتيجة تصرف إرادي جماعي تعينه لتحقيق أغراض المتفق عليها، وهي أغراض مالية تتمثل في البحث عن اقتسام الأرباح وبلوغ مصلحة ذي منفعة مشتركة بين الشركاء، إلا أنه في بعض الأحيان يكون عدد كبير من الشركاء والتي يبدو في ظاهرها ازدواج مركز المساهمين، فيها بحيث يوجد مساهمين إيجابيين تتوفر لديهم نية المشاركة بشكل يخدم مصلحة الشركة ومساهمون آخرون يتصرفون كما لو كانوا مجرد دائنين للشركة.

الفرع الثاني

تحديد وضعية الأقلية في شركة المساهمة

وضع المساهم الأقلية يقع في منزلة وسطي بين مساهم الأكثرية والمساهم السلبي الذي وضعه مشابه للدائن أو المقرض، وهو جزء من الأغلبية لأنه يملك رأس مال أقل مما تملكه

¹ - علي فوزي إبراهيم، مرجع سابق، ص3.

الأغلبية، ومن جهة أخرى يعترض أو على الأقل غير موافق على قرارات الأغلبية، وتختلف عن المساهم المقرض أو الدائن السلبي بحيث مساهم الأقلية يهتم لحياة الشركة وإدارتها ومتابعة أعمالها ويعبر بذلك عن طريق موقفه في الجمعيات.

أما وضعية المساهم العادي باعتبار أن شركة المساهمة من شركات الأموال التي تقوم على الإعتبار المالي فإن شخصية الشريك فيها لا وزن لها، فلا تتأثر الشركة بوفاته ولا بإفلاسه أو إعساره كذلك الحجز عليه.¹

كما أنه أصبح تجدد وتغير الشركاء ظاهرة بارزة في هذه الشركات، مما يجعل التشكيك في نية الاشتراك باعتبارها من الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة، إذ أن هدفهم عندما يشترون الأسهم ليس العمل على جعل الشركة تحقق الربح بل المضاربة على قيمة الأسهم في البورصة، أي قيام المساهم ببيعها كلما ارتفع سعر السهم الشركة في السوق المالية وقد وصفهم اتجاه من الفقه "بالدائنين العابرين" لعدم حضورهم الجمعية العامة واتجاه آخر يرى أنها لا تخرج عن إطار حق الملكية الذي يتمتع به المساهم²، أما في القانون التجاري الجزائري فقد تم وصف حالتهم بظاهرة غياب.

المطلب الثاني

مبدأ المساواة كحماية لأقلية المساهمين

كمبدأ عام المساواة بين المساهمين هو أن توزع الحقوق وتفرض نفس الواجبات بالتساوي على المساهمين مهما كانت طريقة مساهمتهم ولا يجوز إصدار الأسهم بقيمة اسمية مختلفة.

ويرجع الهدف من وجوب تساوي الأسهم، تسهيل عملية تقدير الأغلبية في الجمعيات العامة للشركة وعملية توزيع الأرباح وتنظيم سعر الأسهم في البورصة (الفرع الأول).

إلا أن هذا المبدأ غير مطلق، ويرد عليه استثناءات يمكن فيها لبعض المساهمين حقوق وامتيازات أكثر من المساهمين الآخرين³ (الفرع الثاني).

¹ - محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون سنة النشر، ص 189.

² - بن مختار إبراهيم، مرجع سابق، ص 36.

³ - مزوار فتحي، حماية المساهم في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012/2011، ص 23.

الفرع الأول

مفهوم مبدأ المساواة بين المساهمين

يقصد بالمساواة أن تمنح نفس الحقوق والواجبات لأصحابها فتساوى قيمة الأسهم، غير أن هذا المبدأ ليس من النظام العام لذا يجوز النص في نظام الشركة على إصدار أسهم يمنح لأصحابها مزايا خاصة وتخولهما لأولوية في الأرباح وفي موجودات الشركة عند تصفيتها أو لها أكثر من صوت في الجمعيات العامة ويطلق عليها أسهم الإمتياز.

فليس المقصود بالمساواة أن تتساوى جميع الأسهم التي تمنحها الشركة وإنما أن تتساوى في الفئة التي ينتمي إليها السهم بمعنى أن يكون التساوي داخل طائفة واحدة وأن يكون السهم من الإصدار الواحد نفس الصفة الاسمية والحقوق والامتيازات¹.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أنه نص في المادة 715 مكرر 50 من القانون التجاري "تحدد القيمة الاسمية عن طريق القانون الأساسي"، وبذلك ترك المجال والحرية للقانون الأساسي للشركة في إختيار قيمة الأسهم تقديرا لظروف نشأتها وتقلبات الأسعار في السوق التي تخضع لقاعدة العرض والطلب.

الفرع الثاني

تطبيقات مبدأ المساواة بين المساهمين

باعتبار أن هنالك اختلاف في الأسهم فإن ذلك يؤدي إلى تنوع الحقوق الممنوحة للسهم حيث لا يوجد صنف واحد منها فنجد السهم العادي (أولا) و السهم الممتاز (ثانيا).

ولا يعتبر هذا التقسيم مناقضا للأصل العام الذي يقضي بالمساواة بين جميع الأسهم في الحقوق التي يخولها القانون والواجبات التي يفرضها مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات التي تطبق داخل طائفة واحدة².

أولا- الأسهم العادية:

عبارة عن سند يمثل حصة الشريك في الشركة أي أنه يمثل الحصة التي يقدمها الشريك في رأس مال الشركة كما يطلق عليه الصك المثبت لهذا الحق³، وقد تم تعريف

¹ محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ص 200

² - نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 199-200.

³ - بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، شركات الأموال، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014،

السهم العادي في المادة 715 مكرر 42¹. وتمتاز الأسهم العادية بعدة خصائص منها تحديد المسؤولية اللصيقة بالسهم، قابلية السهم للتداول، عدم قابلية السهم للتجزئة.

ثانيا- الأسهم الممتازة:

يتمتع حاملها بامتيازات متباينة في الأولوية والأفضلية سواء في التصويت أو الأرباح أو نتائج التصفية، فقد يحصلون على نصيبهم من الأرباح أو يستردون القيمة الاسمية للأسهم قبل حملة الأسهم العادية.

وقد تمنح لهم أيضا حقوق إدارية تميزهم عن حملة الأسهم الأخرى، مثل حق الاعتراض على القرارات أو حق التصويت بأكثر من سهم الواحد، ولكي يتحقق هذا النوع من الأسهم الممتازة ينبغي على أن ينص عليه في نظام الشركة الأساسي وإذا لم نجد نص لزم إصدار قرار من الجمعية العامة العير العادية².

- يتبين من خلال المادة 715 مكرر 44 قانون التجاري الجزائري أن المشرع أخذ بنوعين من الأسهم الممتازة.

- أسهم متعددة الأصوات وأسهم الأفضلية³.

1- الأسهم متعددة الأصوات:

فبالنسبة للسهم المتعدد الصوت وهي نوع من الأسهم الممتازة وهي التي تعطي لكل مساهم أكثر من صوت واحد زيادة على تلك المقررة للسهم العادي، وهذا النوع من الأسهم تخالف القاعدة العامة في المساواة بين الأسهم في حقوق وواجبات المساهمين⁴.

¹- تنص المادة 715 مكرر 42 على أنه: "الأسهم العادية هي الأسهم التي تمثل اكتتابات ووفاء جزء من رأسمال الشركة التجارية. و يمنح الحق في المشاركة في الجمعيات العامة و الحق في انتخاب الهيئات التسيير أو عزلها المصادق على جميع عقود الشركة أو جزء من قانونها الأساسي أو تعديلها بالتناسب مع حق التصويت الذي بحوزتها بموجب قانونها الأساسي أو بموجب القانون".

تمنح الأسهم العادية علاوة على ذلك تحصيل الأرباح عندما تقرر الجمعية العامة توزيع كل الفوائد الصافية المحققة أو جزء منها.

و تتمتع جميع الأسهم العادية بنفس الحقوق و الواجبات."

²- محمود محمود السجاعي، المحاسبة في القطاع الخاص، المكتبة العصرية للنشر، القاهرة، 2005 ص 198.

³نصت المادة 715 مكرر 44 على "يمكن تقسيم الأسهم العادية الاسمية إلى فئتين اثنتين حسب إرادة الجمعية العامة التأسيسية:

- تتمتع الفئة الأولى بحق التصويت يفوق عدد الأسهم التي يحوزها.

- وأسهم تتمتع بالأولوية في الاكتتاب في سندات استحقاق جديدة."

⁴- فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1997، ص 66.

2- الأسهم الأفضلية:

ونظرا لخطورة إصدار هذا النوع من الأسهم في تحكم وسيطرت أقلية المساهمين على الأغلبية في إتخاذ القرارات، مما يؤدي إلى ضعف الدور الرقابي المخول للأغلبية في الجمعية العامة لإدارة الشركة¹، فقد اختلفت التشريعات فيما يتعلق في إصدار مثل هذه الأسهم، فنجد بعض التشريعات حرمتها بينما أجازت إصدار أسهم الأولوية فقط كالتشريع اللبناني الذي أجاز إصدار أسهم الأولوية لكن في المادة 116 من القانون التجاري اللبناني منع إصدار أسهم متعدد الأصوات ونفس الشيء بالنسبة للمشرع الألماني الذي أجاز إصدار أسهم ممتازة باستثناء التي لها أصوات متعددة إلا إذا اقتضت ذلك مصلحة إقتصادية عامة².

¹ - نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 200.

² - محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 239.

المبحث الثاني

مظاهر حماية أقلية المساهمين

إذا ما لجأت شركة المساهمة إلى الاكتتاب العام، ففي غالب الأحيان سيكتتب في الأسهم التي تطرحها عدد كبير من المساهمين، سواء من كبار المدخرين أو الصغار المساهمين، ونظرا لوجود هذا الانقسام داخل الشركة وخوفا من إهدار حقوق الأقلية فإن المشرع تدخل وأوجد وسائل تضمن حمايتهم من تعسف الأغلبية وتحقيق التوازن بين المساهمين في القواعد العامة (المطلب الأول) كما أقر حماية في القواعد المنظمة للشركات التجارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حماية أقلية المساهمين في القواعد العامة

يعتبر القانون المدني الشريعة العامة، لذا في حالة عدم وجود نص في قانون التجاري يجب العودة إلى القانون المدني لتقرير الحماية للأقلية المساهمة، لذا يستعان بنظرية التعسف في استعمال الحق من أجل إلغاء أي قرار تعسفي صدر في حق صغار المدخرين.¹ (فرع أول) ولهذه النظرية معايير تم تطبيقها في التشريع الجزائري (فرع ثاني).

الفرع الأول

الرجوع إلى نظرية التعسف في استعمال الحق في القانون الفرنسي

يقيد استعمال الحق بوظيفة الحق ذاتها، فله وظيفة إجتماعية لا يحميها القانون إلا إذا استعمل في أعمال مشروعة، وهو مقيد في عدم الإضرار بالغير، وإذا ما استعمل في غير حق وتحقق تجاوز و إعتداء على حقوق الآخرين أصبح ذلك تعسفا في الحق يعاقب عليه القانون.

وقد عرفت نظرية التعسف في استعمال الحق، عدة تطورات وإختلف الفقه عن القانون في شأن ربطها بتعسف الأغلبية، فهناك من يري أن يتحقق تعسف الأغلبية بمجرد تجاوز الأغلبية لحقوقهم ومساسهم بحقوق الأقلية.

¹ - بن عزوز فتيحة، حماية الأقلية في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2007/2008، ص 98.

وبالرجوع إلى القانون الفرنسي نجد أنه لم يضع تعريفا لتعسف الأغلبية لذلك حاول البعض في الفقه ربطه بالتعسف في استعمال الحق.

وقد لجأت المحاكم الفرنسية إلى مفهوم التعسف في استعمال الحق لحماية أقلية المساهمين وحملة السندات وحصل التأسيس في مواجهة التعسف في السلطة من جانب الأغلبية.

إستوتحت المحاكم الفرنسية هذا المفهوم من الفقه الألماني، الذي طبق الإنحراف في السلطة من جانب الأغلبية في الجمعيات العامة أحكام التعسف في استعمال الحق المقرر في القانون المدني، للوصول إلى إبطال القرارات التي تصدرها هذه الجمعية على أساس أنه في هذه الحالة يوجد استعمال النفوذ من جانب الأغلبية¹.

لكن الفقه الفرنسي الحديث ينفي نظرية ارتباط تعسف الأغلبية بمفهوم التعسف في استعمال الحق، كون أن تعسف الأغلبية هو تعسف في استعمال السلطة وليس في استعمال الحق، بحيث أن صاحب الحق يستطيع التصرف في مصلحته الشخصية، بشرط عدم الأضرار بالغير، أما الأغلبية في الشركة تتصرف في إطار السلطة الممنوحة لها، ولفائدة ومصلحة الشركة ككل، أما التعسف في استعمال الحق لا يعبر عن السلطة الممنوحة للأغلبية والتي تتعسف في استعمالها، بأن تصدر قرارات تتضمن بعض المميزات لأغلبية المساهمين بدون أن تسبب ضرر ببعض حقوق المساهمين أو بمصلحة الشركة، وعلى ذلك فإن مفهوم التعسف في استعمال الحق يتضمن نية الإضرار بالغير، ومن هذا المعنى يبتعد عن مفهوم تعسف الأغلبية².

وقد قررت محكمة النقض الفرنسية "أن القرار يكون تعسفيا إذا أتخذ ضد المصلحة العامة للشركة أو لصالح عدد من الأغلبية أو للأضرار بالأقلية".³

وطبقا لهذا القرار فان تعسف الأغلبية يتكون من عنصرين

¹ احمد بركات مصطفى ،حماية اقلية المساهمين في شركة المساهمة ، دار النهضة العربية،، القاهرة 2012 ص 9

² احمد بركات مصطفى ، مرجع سابق، ص 10.

³ - قرار محكمة النقض الفرنسية في 18 أبريل 1961 « Les décisions vées constituent un abus de droit qu'elle ait prise contrairement à l'intérêt générale de la société et dans l'unique dessein de favoriser les membres des majorités au déterminent des membres de la minorité » نقلًا عن محمد خليل الخموري، حماية أقلية المساهمين أو الشركاء في شركة المساهمة الخصوصية والشركة ذات المسؤولية المحدودة، مطبعة التوفيق، عمان ، 1978، ص 257.

العنصر الأول: الإضرار بالمصلحة الجماعية للشركة.

يعتبر عنصر الإضرار في الفقه الفرنسي الذي يشير إلى مصلحة الشركة كشخص معنوي، وأن الإضرار بالمصلحة العامة للشركة يتحقق في حالة تحقق خسارة جوهرية لإحدى أصول الشركة دون وجود مقابل لهذه الخسارة كما هو الحال إذا قررت الأغلبية نقل أصول الشركة إلى شركة أخرى بدون مقابل وبطريقة الدفع الغير العادي فإن مثل هذه العمليات التي تقررها الأغلبية في ظاهرها تكون ضد مصلحة الشركة، وأيضا إذا كان القرار لا يفيد إلا مصلحة بعض ومجموعة (أغلبية) الأشخاص للإضرار بالأقلية المساهمة فإن هذا القرار يكون ضد مصلحة الشركة التي تتعرض للضرر بقرار الأغلبية¹.

العنصر الثاني: تعمد الأغلبية الإضرار بالأقلية.

يتطلب تحقق هذا العنصر ضرورة توفر نية الإضرار بالمصلحة الخاصة للأقلية في الشركة، وفي إطار هذا العنصر فإن محكمة النقض الفرنسية ميزت بوضوح في حالة تعسف الأغلبية بين المصلحة العامة للشركة والمصلحة الخاصة لمجموعة المساهمين، وأوضحت المحكمة أن القرار يتم اتخاذه لتحقيق مصلحة الأغلبية والإضرار بالأقلية.

وذهب البعض في الفقه الفرنسي إلى تحليل هذا الشرط إلى عنصرين:

- عنصر موضوعي يتطلب أن تثبت المحكمة اختلال المساواة بين المساهمين وذلك بإثبات الضرر الذي يقع على عاتق الأقلية.
- وعنصر شخصي يتطلب اختلال التوازن يكون متعمد من الأغلبية للإضرار بالأقلية.

لكن القضاء الفرنسي لم يشترط أن يكون هناك نية الإضرار، بالمقابل يشترط أن يكون إختلال المساواة عمديه وقد إعترض البعض في الفقه الفرنسي على هذا الإتجاه على أساس أن هذه الصفة لا تسمح بالتمييز الكافي في إطار العنصر الشخصي بين نية الإضرار ونية إختلال المساواة والإضرار بالأقلية².

¹ - وقد صدر حكم بإبطال قرار تعسفي من الأغلبية في دعوي تتلخص وقائعها في "أن الجمعية العامة لإحدى الشركات قررت ترحيل أرباح السنة المنقضية،طالب مجموعة من مساهمي الأقلية بإبطال قرار الترحيل وأستندوا في إدعائهم أن إضافة الأرباح إلى الإحتياطي، غير مبرر حيث تحوز الشركة احتياطات سابقة التكوين كما أنه لا توجد مصروفات استثنائية تتطلب مثل هذا القرار، كما أن تكوين هذا الإحتياطي غير مقنع يبرز مدى إزدهار الشركة و أكدوا على أن قرار ترحيل الأرباح أضر بالشركة و بكل واحد من المساهمين حيث أعاق بيع أسهمهم بالسعر الحقيقي. المحكمة رفضت طلب الأقلية لكن محكمة النقض أبطلت قرار الجمعية العامة للتعسف من جانب الأغلبية، نقلا عن احمد بركات مصطفى ، مرجع سابق، ص 12.

² - أحمد بركات مصطفى، مرجع سابق، ص ص 14-15.

الفرع الثاني

أساس تطبيق نظرية تعسف في استعمال الحق في القانون الجزائري .

لقد ثار جدل حول أساس التعسف في استعمال الحق، فهناك من إعتبره من صور الخطأ التقصيري، بمعنى كل شخص إنحرف عن سلوكا لشخص المعتاد يكون قد ارتكب خطأ، وهناك إتجاه آخر أبعد التعسف في استعمال الحق من المسؤولية التقصيرية، وتبريرهم لذلك أن الشخص يمكن أن يتعسف في استعمال حقه دون أن تتوفر مقومات الخطأ، إذ أن التعسف يمكن أن يتحقق حتى ولو أخذت كافة الإحتياطات اللازمة حتى لا يحدث، ويسأل هذا الشخص عن الضرر الذي حدث حتى ولو لم يكن مخطئ، من هنا يمكن إقامة الخطأ على أساس موضوعي.¹ و لذلك لابد من الرجوع إلى القانون المدني الجزائري أولا قبل التعديل وثانيا بعد التعديل

بالرجوع إلى القانون المدني الجزائري:

لقد مر القانون المدني الجزائري بمرحلتين مرحلة ما قبل التعديل وهي المرحلة الممتدة من تاريخ صدور القانون 58-75² (أولا) ثم من تاريخ صدور قانون 10³-05 إلى يومنا هذا (ثانيا).

أولا- قبل التعديل (في ظل قانون 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975):

المشرع الجزائري نضم هذه النظرية في الباب الثاني من الكتاب الأول من القانون المدني تحت عنوان أشخاص الطبيعة والاعتبارية وتناول النظرية في المادة 41 من الفصل الأول بعنوان الأشخاص الطبيعية، غير أنه عرفت هذه المادة عدة انتقادات من طرف الفقه القانوني واعتمدوا عدة مبررات شكلية وموضوعية.

1_ المبررات الشكلية:

المشرع أدرج المادة 41 في الفصل الأول المعنون "بالأشخاص الطبيعية" مما يفهم بطريقة ضمنية أن الأشخاص الاعتبارية مستثناة من تطبيق هذه النظرية باعتبار أنه خصص لها الفصل الثاني.

– المشرع وضع النص القانوني في نص المادة 40 التي تحدد سن الرشد والمادة 42 التي تتكلم عن فاقد التمييز، وأنه قد أدى إلى قطع التسلسل المنطقي لهذه

¹ ابن عزوز فتيحة، مرجع سابق ص 101.

² قانون رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن التقنين المدني الجديدة الرسمية عدد 78 صادر في 19 ديسمبر 1975.

³ قانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل التقنين المدني الجديدة الرسمية العدد 44

النصوص التي تتكلم في مجملها عن أحكام الأهلية وعليه لا توجد أية علاقة تربط بين المادتين ونظرية التعسف¹.

2- المبررات الموضوعية:

المشرع الجزائري وعلى عكس الكثير من التشريعات الأخرى منه كالتشريع المصري لم يتناول القاعدة العامة التي تقضي بأنه "من استعمل حقه استعمالا مشروعاً لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر يصيب الغير" لأن نظرية التعسف هي استثناء من هذه القاعدة العامة التي تقضي بأن الأصل في الأفعال هو الإباحة، ولا يستقيم العمل بتناول استثناء بمعزل عن القاعدة العامة إلا إذا كان الاستثناء مبنياً على أصله.

- إن المشرع حدد نطاق النظرية تحديداً حصرياً في المعايير الثلاثة التي تناولها وذلك باستعمال عبارة تفيد ذلك وهي العبارة "يعتبر استعمال الحق تعسفياً في الأحوال التالية"، فعبارة الأحوال التالية تفيد أن المعايير الواردة على سبيل الحصر وحرم بذلك القاضي من إمكانية استنباط معايير أخرى للتعسف، وبهذا يكون المشرع قد كبل يد القضاء وأعاق حريته في العمل الاجتهادي.

ثانياً- بعد تعديل القانون المدني (في ظل قانون 10-05 الموافق لـ 20 يونيو 2005):

المشرع الجزائري نظم أحكام المسؤولية التقصيرية في الكتاب الثاني تحت عنوان الالتزامات والعقود من الباب الأول بعنوان مصادر الالتزام، في الفصل الثالث بعنوان العمل المستحق للتعويض من القسم الأول بعنوان المسؤولية عن الأعمال الشخصية وهو نوع من المسؤولية التقصيرية التي تشمل الخطأ والضرر، وعلاقة السببية، وقد نصت المواد من 124 إلى 133 على المسؤولية عن الأعمال الشخصية، وبالرجوع إلى نص المادة 124 مكرر²، يعتبر الشخص متعسفاً متى تحققت هذه الصور:

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.
- إذا كان يرمي إلى الحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير.
- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة.

ومن خلال هذه المادة، نجد المشرع الجزائري جمع بين النظرية الفرنسية القديمة والنظرية الحديثة بالاعتماد على المعيارين الموضوعي والشخصي، فالمعيار الموضوعي يتبين في كون صاحب الحق متعسفاً دون نية الإضرار بالغير، وإنما يريد تحقيق مصلحة

¹- بوبكر مصطفى، الطبيعة القانونية لنظرية التعسف في استعمال الحق على ضوء تعديل القانون المدني بالقانون رقم 10-05 الموافق لـ 20 يونيو 2005، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد الأول 2011، ص 274-275.

²- أضيفت بالقانون رقم 10-05 مرجع سابق.

شخصية قليلة وتافهة بالمقارنة مع الضرر الذي يحدثه للغير، كذلك يعتبر تعسفا إذا كان العمل منافيا للنظام العام وللآداب العامة. أما المعيار الشخصي فيتمثل في كون أن صاحب الحق أراد التسبب في الضرر بشكل متعمد دون أن تكون له مصلحة شخصية¹.

وبناء على ما تقدم، يمكن القول أنه يمكن لأقلية المساهمين الاستعانة بنظرية التعسف في استعمال الحق المعروفة في القانون المدني لحماية حقوقهم، إذا انحرفت الأغلبية عن سلك الرجل المعتاد، وأصدرت قرارات تنطوي على إخلال بحقوقهم، نظرا لعدم وجود قواعد قانونية خاصة تنظم، وتحمي حقوق الأقلية في قانون الشركات الراجع لعدم وجود تعريف قانوني لهذه الأقلية، بحيث أنها هي مجموعة من المساهمين الذين يرفضون القرار المعروض في الجمعية العامة، إلا أنه ليس بهذه السهولة حيث تقتضي هذه النظرية إثبات الخطأ الذي تسببت فيه هذه الأغلبية وتجد الأقلية صعوبة في إثباته لأن الأغلبية يكون لها الحق في إدارة الشركة، كون أن القانون يعطي لمن يملك أغلبية رأس المال سلطة اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة الشركة².

لكن بالرغم من الصعوبة في إثبات الخطأ إلا أن ذلك لا يمنع الأقلية المساهمة من اللجوء إلى القضاء، لطلب فتح تحقيق وإلغاء القرارات الصادرة من الأغلبية.

وإذا ثبت للمحكمة أن هنالك تعسف من الأغلبية، كان لها أن تبطل القرارات التي تضر بمصلحة الأقلية، وإلا جانب البطلان يمكن للمحكمة أن تلزم الأغلبية بتعويض الأقلية عما لحقها من ضرر من جراء القرار التعسفي الذي صوت له المساهمين، من خلال استعمال حقهم في التصويت، مما يؤدي إلى قيام مسؤولية مدنية في مواجهة الأقلية، طبقا للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية³.

المطلب الثاني

حماية الأقلية من خلال القواعد المنظمة للشركات التجارية

نظرا لكون شركات المساهمة من الشركات العملاقة التي لها رأس مال يعادل دولة بأكملها، تدخل المشرع وقام بتنظيمها لتبقى الدولة مسيطرة على هذه الشركات لحماية مصالحها من جهة ولحماية صغار المدخرين من جهة أخرى⁴، بغرض حمايتهم خص

¹ - بن عزوز فتيحة، مرجع سابق، ص 151.

² - أحمد بركات مصطفى، مرجع سابق، ص 27.

³ - أحمد بركات مصطفى، مرجع سابق، ص 28.

⁴ - المشرع حدد الحد الأدنى لعدد الشركاء ولم يحدد الحد الأقصى وترك المجال مفتوح أمام الراغبين في الاكتتاب والاستثمار في هذه الشركات بموجب المادة 592 قانون تجاري والذي ينص على عدم جواز أن يكون عدد الشركاء أقل من سبعة 07 أشخاص، بالمقابل لم يضع حد أقصى مما يفهم أنها تستطيع استقبال ما تشاء من المساهمين، فضلا أن المشرع

المشرع الأقلية بقواعد مميزة تحميهم من القرارات التعسفية التي قد تصدر من الأغلبية صاحبة القرار. و التي تتمثل في حق المساهم في الإطلاع (فرع الأول) حق الأقلية في الحصول على الأرباح (فرع الثاني) الحق التصويت (فرع الثالث) الحق في الرقابة (فرع الرابع)

الفرع الأول

حق المساهم في الاطلاع على السجلات في الشركة (الحق في الإعلام)

يعتبر هذا الحق من الحقوق الأساسية التي حماها القانون، لكن رغم ذلك فالقانون وضع بعض القيود لتنظيم ممارسة هذا الحق لما له من خطورة على سرية أعمال الشركة وخشية إذاعتها فاقترحت هذه الحماية بمدى اهتمام المساهم بنشاط الشركة، فلا تشمل المساهم الدائن أو العابر المقرض، وإنما يخص فقط المساهمين الذين يكثرثون لمصلحة الشركة ويدافعون عنها من خلال حضورهم الجمعيات العامة والتصويت فيها عن علم ودراية¹.

وهو من أهم وسائل حماية المساهمين وفرض رقابتهم على إدارة الشركة، وهذا الحق مقرر لكل مساهم ولو لم تتوفر فيه الشروط المطلوبة لحضور إجتماع الهيئة العامة، كما أن هذا الحق ليس مقررًا فقط بمناسبة الانعقاد السنوي للهيئة العامة والذي يعرض فيه حسابات الشركات، وإنما قبل إنعقادها فيستطيع المساهم أن يستخدم حقه في الإطلاع قبل الإجتماع الهيئة العامة السنوية أو غير السنوية عاديًا كان الإجتماع أو غير عادي.

أن مضمون حق الاطلاع²، هو إتاحة الفرصة لكل مساهم الاطلاع على سجل الأعضاء قبيل انعقاد الهيئة العامة، فيتمكن من خلال هذا الإطلاع من التعرف على اتجاهات المساهمين، عن طريق الاتصال بهم والتنسيق معهم بشأن المواضيع التي تعرض على الهيئة العامة، في مواجهة سيطرة أعضاء مجلس الإدارة على قرارات الهيئة العامة مستغلين تفرق المساهمين، وتساعد كذلك الأقلية في تكوين النصاب اللازم لحضور الجمعية العامة³.

لم يشترط أن يكون المساهمين من الأشخاص الطبيعية فقط الأمر الذي يسمح باشتراك الأشخاص المعنوية في تأسيس شركة المساهمة أنظر: موردي أمينة مرجع سابق، ص 26.

¹ - بن ويراد أسماء، مرجع سابق، ص 106.

² - حق الاطلاع من الحقوق الثابتة التي يستفيد منها المساهم و نصت عليه المادة 682 والتي تنص "يرجع كذلك حق الاطلاع علي الوثائق المنصوص عليها في المواد 677، 678، 680 إلى كل واحد من المالكين الشركاء للأسهم المشاعة والي مالك الرقبة والمنافع بالأسهم "

³ - تنص المادة 674 الفقرة الثانية على انه "لا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف علي الأقل من الأسهم في الدعوي الأولى وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوي الثانية. فإذا

والهدف من هذا الحق هو تحقيق الشفافية في الإدارة والتسيير مما يؤمن الثقة بين الشركة والمساهمين ويجذب لها مستثمرين أجنبى، و تمكين المساهمين من ممارسة حقوقهم في التصويت وهم على علم ويقين في الأمر، كذلك يمكنهم من مراقبة أعمال وتصرفات القائمين بإدارة الشركة .

وفي التشريع الجزائري قرر المشرع في المادة 677 من القانون التجاري على أنه "على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن يبلغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوم من انعقاد الجمعية العامة الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة و سيرها" وعلى ذلك فان على مجلس الإدارة أو مجلس المدراء، أن تقوم بإعلام المساهمين باعتبار أن مجلس الإدارة على دراية أكثر بأوضاع الشركة، وأنه يملك كافة المعلومات الخاصة والواجبة بتقديمها إلى المساهم. وهذا الإعلام هو إعلام قبلي مؤقت يمنح المساهم شرحا أكثر ويساعده في فهم المواضيع المقترحة، ويساهم في اتخاذ قرارات لمصلحة الشركة لمدة محددة بـ 30 يوم قبل الاجتماع لمراجعة وتحليل الوثائق المقدمة لهم قبل مناقشتها والتصويت عليها بالجمعية العامة.

ويتبين من خلال المادة 678 تقنين تجاري جزائري¹

لم يكتمل النصاب الأخير، جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر وذلك من يوم إستدعائها للاجتماع مع إبقاء النصاب المطلوب هو الربع دائما".

¹تنص المادة 678 من الأمر رقم 75-59 الصادر في 30 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم على أنه "يجب على الشركة أن تبلغ المساهمين أو تضع تحت تصرفهم كل المعلومات التالية والمضمنة في وثيقة أو أكثر:

1- أسماء القائمين بالإدارة والمديرين العامين وألقابهم ومواطنهم، أو عند الاقتضاء بيان الشركات الأخرى التي تمارس فيها هؤلاء الأشخاص أعمال تسيير أو مديرية أو إدارة.

2- نص مشاريع القرارات التي قدمها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.

3- عند الاقتضاء، نص مشروع القرارات التي قدمها مجلس المساهمون وبيان أسبابها.

4- تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يقدم إلى الجمعية.

5- وإذا تضمن جدول الأعمال تسمية القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو أعضاء مجلس المديرين أو عزلهم:

أ- اسم ولقب وسن المرشحين والمراجع المتعلقة بمهنتهم ونشاطاتهم المهنية طيلة السنوات الخمسة الأخيرة، ولاسيما منها الوظائف التي يمارسها أو مارسوها في شركات أخرى.

ب- مناصب العمل أو الوظائف التي قام بها المرشحون في الشركة وعدد الأسهم التي يملكونها أو يحملونها فيها.

6- إما إذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة العادية، فيجب أن يذكر جدول الحسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة والتقرير الخاص بمندوبي الحسابات المبين لنتائج الشركة خلال كل سنة مالية من السنوات الخمس الأخيرة

أو كل سنة مالية مقفلة منذ إنشاء الشركة أو دمج شركة أخرى في هذه الشركة، إذا كان عددها يقل عن خمسة.

7- إذا كان الأمر يتعلق بجمعية عامة غير عادية، تقرير مندوبي الحسابات الذي يقدم إلى الجمعية عند الاقتضاء.

أن المعلومات التي تقدم للمساهمين تساعد على معرفة بأحوال الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة، مما يجعلهم يكونون فكرة أوضح حول المركز المالي للشركة وتسمح لهم بالدراسة الجيدة للمشاريع التي يتم عرضها والقرارات التي سيأخذونها، كذلك تجعلهم على قدم المساواة مع مجلس الإدارة¹ وتسمح بالاطلاع عليها في أي وقت من السنة، وبالعودة إلى نص المادة 680 تقنين تجاري الجزائري، نجد أن المشرع نص على بعض الوثائق فقط دون غيرها بخلاف المادة 678 قانون التجاري الجزائري: "يحق لكل مساهم أن يطلع على خلال الخمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية على ما يلي:

- 1- جرد جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة وقائمة القائمين بالإدارة وبمجلس الإدارة ومجلس المديرين أو مجلس المراقبة
- 2- تقارير مندوبي الحسابات التي ترفع إلى الجمعية

3- المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من مندوبي الحسابات، والأجور المدفوعة من للأشخاص المحصلين على أعلى أجر، مع العلم أن عدد هؤلاء الأشخاص يبلغون خمسة. "ويظهر خلال المادة أن كل الوثائق هامة لتحصيل المعلومات للمساهم خاصة تقارير مندوبي الحسابات التي تعطي المساهم نظرة شاملة حول المركز المالي للشركة وقدرتها على القيام بمشاريع جديدة ومدى امتلاكها لصرف احتياطي لتجنب المخاطر وضمان بقائها في السوق المالية.

وما يلاحظ بخصوص المشرع الجزائري، وإن إكتفي بالإعلام المؤقت والقبلي دون الإعلام الدائم في النصوص التي تضبط إتصال المساهم بالمعلومة، من خلال المواد 680/678/677 تقنين التجاري، إلا أنه وفي سبيل إيصال الحسن للمعلومة إلى المساهم والتأكد من شفافية القرارات وتنويرها، لم يتخلف المشرع عن الإعلام الدائم الذي يقصد به حق الساهم في المطالبة في الإعلام في أي يوم من أيام السنة المالية التي تشتغل فيها الشركة لإعطاء المساهم فرصة أكبر للرقابة على أعمال القائمين بالإدارة²، وإن كان ذلك

¹ - أعضاء مجلس الإدارة مطلعون على كل أعمال الشركة وهم المكلفون بتقديم المعلومات والوثائق اللازمة للمساهمين مما يجعلهم يملكون الأسبقية في امتلاك المعلومات وفي بعض الأحيان يقومون بأعمال تعسفية ضد المساهمين ويحتكرون بعض المعلومات الأساسية حفاظا على مصالحهم الشخصية وفي أحيانا أخرى من أجل الحفاظ على السرية خاصة أن بعض المساهمين هم مجرد دائنين مقرضين كما وصفهم الفقه بالعابرين لانعدام مركزهم القانوني داخل الشركة. أنضرمخلوفي عبد الوهاب-إبراهيم بن مختار ،ضامات حق المساهم في الإعلام في القانون الجزائري ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2015 ص 252

² - في بعض الأحيان المساهمون يهجرون الجمعيات العامة، ولا يتطلعون على سجلات الشركة نظرا لمركزهم في الشركة واكتفائهم بإعلام قبلي ومؤقت قبيل الاجتماع وعدم اهتمامهم لأمر الشركة، أنظر في هذا الصدد مخلوف عبد الوهاب - إبراهيم بن مختار، مرجع سابق، ص 252.

بنص أمر مصحوب بجزء في حالة مخالفة القاعدة وعدم إعطاء المعلومات للمساهم حيث جاء نص المادة 819 ت.ت "يعاقب بغرامة من 20.000 د.ج إلى 200.000 د.ج رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها الذين لم يضعوا تحت تصرف كل مساهم بمركز الشركة أو بمدرية إدارتها:

1-السندات الآتي ذكرها في أجل خمسة يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية و

هي:

أ- الجرد و حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية وقائمة القائمين بالإدارة،

ب- تقارير مجلس الإدارة ومندوبي الحسابات التي تعرض على الجمعية ،

ج- نص و بيان الأسباب المتعلقة بالقرارات المقترحة وكذا المعلومات الخاصة بالمرشحين لمجلس الإدارة عند الاقتضاء،

د-المبلغ الإجمالي المصادق عليه من طرف مندوبي الحسابات والأجور المدفوعة للأشخاص الذين يتلقون أعلالأجور باعتبار أن عدد الأشخاص يتغير بين 10 أو 5 حسب عدد العاملين الذي يتجاوز أو يقل عن مائتين من ذوي الأجور.

2- نص القرارات المقترحة وتقرير مجلس الإدارة وعند الاقتضاء تقرير مندوبي الحسابات ومشروع الإدماج وذلك في أجل خمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية.

3-قائمة المساهمين المحددة في اليوم السادس عشر السابق لذلك التاريخ في سجل الشركة وكذا عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم والمتضمنة أسماء وألقاب وموطن كل صاحب أسهم مقيد في ذلك التاريخ في سجل الشركة وكذا عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم و ذلك قبل خمسة عشر يوما من انعقاد الجمعية العامة.

4-السندات الآتي ذكرها الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة والمقدمة للجمعية العامة وهي: حساب الاستغلال العام والجرد وحسابات النتائج والميزانيات وتقارير مجلس الإدارة وتقارير مجلس الإدارة و تقارير مندوبي الحسابات وأوراق الحضور ومحاضر الجمعيات وذلك في أي وقت من السنة".¹

وفي حالة رفض الشركة الامتثال للأحكام المنصوص عليها في المادة 677، 678، 682، 680 من القانون التجاري، فيجوز للجهة القضائية المختصة التي رفعتها القضية أن تفصل في هذا الشأن و تأمر الشركة بتبليغ هذه الوثائق تحت طائلة الإكراه المالي وهذا ما جاء في المادة 683"إذا رفضت الشركة تبليغ الوثائق كليا أو جزئيا خلافا لأحكام المواد 682، 680، 678، 677 أعلاه، فيجوز للجهة القضائية المختصة التي تفصل في هذا الشأن بنفس طريقة الاستعجال أن تأمر بناء على طلب المساهم الذي رفض طلبه، الشركة بتبليغ هذه الوثائق تحت طائلة الإكراه المالي".

الفرع الثاني

حق أقلية المساهمين في الحصول أرباح

من حق المساهم الحصول أرباح، لذلك يجب تعريف المقصود بالأرباح (أولا)، ثم تحديد الأرباح الصافية (ثانيا)، وأخيرا كيفية توزيع الأرباح (ثالثا).

أولا- تعريف الأرباح:

يقصد بالأرباح المبالغ التي تضاف إلى ذمة الشركة وتكون المحصلة للعمليات التي تقوم بها الشركة خلال فترة نشاطها، ويكون تحقيق الأرباح محاسبيا عن طريق المقارنة بين التكاليف التي تبذلها الشركة وبين العائد الإجمالي من مجموع هذه العائدات، الربح الإجمالي التي تعتبر قيمة ما تحصل عليه الشركة من الأنشطة التي تقوم بها ويحدده بعد طرح الأرصدة الدائنة في حساب المتاجرة والأرباح الصافية

وقد نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 720 من القانون التجاري الجزائري "تشكل الأرباح الصافية من الناتج الصافي من السنة المالية بعد طرح المصاريف العامة وتكاليف الشركة الأخرى بإدراج جميع المستهلكات والمنونات".¹

ثانيا- توزيع الأرباح.

كقاعدة عامة نظام الشركة هو الذي يبين كيفية توزيع الأرباح وتتولي الجمعية العامة تنفيذ أحكام النظام، وتحديد أنصبة الأرباح بناء على إقتراح مجلس الإدارة وتقرير مفوضي المراقبة وهذا ما سنته المادة 724 قانون التجاري الجزائري² ويجرى العمل بتوزيع حصة الأولى من الأرباح يحددها غالبا نظام الشركة بنسبة معينة من القيمة الاسمية للأسهم وتعرف هذه بالربح الثابت، وهذا الربح والفائدة التي تمنح لحملة السندات و التي تختلفان فيما بينهما كون الربح لا يتم توزيعه إلا إذا حققت الشركة بالفعل أرباح أما الفائدة فينبغي صرفها بغض النظر عن نتيجة النشاط وهذا الدفع يجب أن يقع في أجل أقصاها تسعة أشهر بعد إقفال السنة المالية وتسوغ من هذا الأجل بقرار قضائي وإذا كان نظام الشركة ينص على تخصيص معدل نسبي من الأرباح الصافية لمكافئة أعضاء مجلس الإدارة، يتم توزيع هذه النسبة عليهم بعد إعطاء المساهمين حصة الربح الثابت. ثم يجرى توزيع ما تبقي بعد

¹ - تنص المادة 724 من القانون التجاري فقرة الأولى على أنه "ان كفيات دفع الارباح المصادق عليها من طرف الجمعية العامة تحدها هذه الجمعية او عند عدمها ،مجلس الادارة، او القانمون بالإدارة، حسب الأحوال".

ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح إلا إذا قررت الجمعية العامة ترحيله إلى حساب السنوات التالية.¹

وهذا ما سنته المادة 727 من القانون التجاري الجزائري² إذ لا تدفع المكافأة إلا بعد توزيع الأرباح للمساهمين ويجب أن لا يتجاوز مبلغ المكافأة عشر الأرباح القابلة للتوزيع بعد الطرح.

الفرع الثالث

دور مراقب الحسابات في حماية أقلية المساهمين

تتمتع الهيئة العامة للشركة بسلطة مراقبة إدارة الشركة وسلامة تنظيم حساباتها، وبما أن الهيئة لا تجتمع في العادة إلا مرة واحدة سنوياً وقد لا يحضر هذا الاجتماع عدد كبير من المساهمين، باعتبار أغلب المساهمين لا يهتمون بشؤون الشركة إلا بما سيصيبهم في الربح³. كما أن أكثرهم تنقصهم الخبرة في مراقبة الحسابات وأعمال مجلس الإدارة. ولهذا يتم اللجوء إلى مراقب الحسابات، لذا وجب تعريف هذه الهيئة (أولاً)، وشروط تعيين مراقب الحسابات (ثانياً) دورها في حماية الأقلية (ثانياً).

أولاً - تعريف مراقب الحسابات:

مراقب الحسابات هو الشخص الحاصل على شهادة سارية المفعول تسمح له بممارسة المهنة أو الفرد الحاصل على عضوية من مكتب أو شركة تؤهله للقيام بدور المحاسب القانوني، ويعرف الشخص الذي يحمل المسؤولية الشاملة لإنجاز مهمة التدقيق ويقوم بالتوقيع التقرير اسم " الشريك صاحب التقرير"، وبإمكان هذا الفرد تفويض بعض الأشخاص لمساعدته بالقيام ببعض المهام المرتبطة بعملية التدقيق، عرفه المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون رقم 10-01.⁴

يعتبر مندوبي الحسابات مركز اتصال بين المساهمين ومجلس الإدارة وهذا في مجال الرقابة، ولكن هذا أثار جدلاً حيث اعتبره البعض أنه مجرد عامل في الشركة وعلاقته بها مجرد علاقة تعاقدية، أما البعض الآخر يعتبره بمثابة الحكم بين المساهمين و مجلس

¹ - محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 382-383.

² تنص المادة 727 على أنه: "إن دفع المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة متوقف حسب كل حالة على دفع أرباح المساهمين".

³ - فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 524.

⁴ - قانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، جريدة رسمية رقم 42 الصادرة في 11 جويلية 2010 تنص المادة 2 منه على: "يمكن أي طبيعي أو معنوي أن يمارس لحسابه الخاص تحت أية تسمية كانت مهنة الخبير المحاسب أو مهنة محافظ الحسابات أو مهنة المحاسب المعتمد إذا توفرت فيه الشروط والمقاييس المنصوص عليها في هذا القانون".

الإدارة، وقد حسم المشرع الجزائري سنة 1975 هذا الجدل الفقهي وإعتبره وكيل عند الشركة، لكن المشرع بعد تعديل 1993 حذف هذا النص وإستبدله بنص المادة 715 مكرر 14 الذي تعرض لمسؤولية مندوبي الحسابات دون أن يذكر بأنه وكيل عن الشركة.¹

ثانياً_ شروط التعيين مراقب الحسابات:

يتم تعيين مراقب الحسابات من طرف الجمعية العامة العادية للمساهمين التي تعين واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات لمدة ثلاث سنوات ويختارون من قائمة الخبراء المقبولين. فإذا لم يتم تعيين المندوبين من طرف الجمعية العامة أو في حالة وجود مانع أو رفض من واحد أو أكثر من المندوبين المعنيين، فإن عملية تعيينهم أو استبدالهم يتم بأمر من رئيس المحكمة التي يوجد بدائرتها مركز الشركة، وذلك بناء على طلب كل معنى بالأمر ويستدعى القائمون بالإدارة قانوناً.²

وبالعودة إلى الطبيعة عمل مراقب الحسابات فإن المشرع الجزائري وضع بعض شروط في تعيينه من أجل تطبيق الأمانة والنزاهة المطلوبة فيه ونصت في المادة 715 مكرر 6 من القانون التجاري الجزائري: "لا يجوز إن يعين مندوبا للحسابات في شركة المساهمة:

1_ الأقرباء و الاصهار لغاية الدرجة الرابعة بها في ذلك القائمين بالإدارة و أعضاء مجلس المديرين و مجلس مراقبة الشركة.

2_ القائمون بالإدارة و أعضاء مجلس المديرين او مجلس المراقبة، وازواج القائمون بالإدارة و أعضاء مجلس المديرين او مجلس المراقبة التي تملك عشر 10/1 من راس المال الشركة أو إذا كانت هذه الشركة نفسها تملك 10/1 راس مال هذه الشركات.

3_ أزواج الأشخاص الذين يتحصلون بحكم نشاط مندوب الحسابات، على أجرة أو مرتباً، إما من القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين او مجلس المراقبة

4_ الأشخاص الذين منحتهم الشركة أجرة تحكم وظائف غير وظائف مندوب الحسابات في حل خمسة سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم

5_ الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة، أو مجلس المديرين في اجل خمسة سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم.³

¹ - مداني نوال، شركات المساهمة و دورها في تفعيل الإستثمار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة خميس مليانة، 2013/2014 ص 72.

² - أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار النشر للتوزيع، الجزائر، 1980، ص 311.

³ هذه المادة حررت في ظل الأمر رقم 75_59 المؤرخ في 26/04/1975 كما يلي:

أنه لا يجوز أن يعين كمندوبين الحسابات في شركة المساهمة:

تعيين مراقب الحسابات يجب أن تتوفر فيه مؤهلات وشروط خاصة عددها المشرع في المادة 8 من قانون رقم 01-10 وهي:

"- أن يتمتع بالجنسية الجزائرية

- أن يحوز شهادة لممارسة المهنة

- أن يحوز شهادة جزائرية لمحافظ الحسابات أو شهادة معترف بمعادلتها

- أن يتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية

- أن لا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة

- أن يؤدي اليمين

- أن يكون معتمدا من طرف الوزير المكلف بالمالية، و أن يكون مسجل في
الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.¹

فإذا حصل داع من دواعي عدم الملائمة المبينة أعلاه، أثناء ممارسة مراقب الحسابات لمهامه، وجب عليه أن يتوقف فوراً عن ممارسة أعماله، وأن يبلغ مجلس خلال خمسة عشر يوماً الأكثر حصول حالة عدم الملائمة.

ثالثاً- دور مراقب الحسابات:

تتخصر مهام مدقق الحسابات بشكل عام في مراقبة أعمال الشركة خلال السنة المالية التي تتمثل في:

أولاً- رقابة الحسابات:

للمفوضين مهمة دائمة لتدقيق الحسابات والقيم الشركة ومراقبة قانونية حسابات الشركة وصدقها. ويتوجب عليهم أيضاً التدقيق في الصدق والتوافق مع الحسابات السنوية للمعلومات المعطاة في تقرير إدارة مجلس الإدارة، مجلس المديرين، وفي المستندات

1. الأقرباء أو الأصهار لغاية لدرجة الرابعة والقائمون بالإدارة، ومقدمو الحصص.

2. الأشخاص الذين منع عليهم ممارسة وظيفة قائم بالإدارة أو الذين سقط حقهم من ممارستها.

3. الأشخاص الذين يتناولون تحت أي شكل كان أو سبب أعمال أخرى غير أعمال المندوبين أجره أو مرتباً من القائمين بالإدارة أو الشركة أو من مؤسسة أخرى تملك عشر رأس مال الشركة أو كانت الشركة نفسها تملك عشر رأس مال.

4. زوج الأشخاص المشار أعلاه.³

فإذا حصل داع من دواعي عدم الملائمة المبينة أعلاه، أثناء ممارسة مراقب الحسابات لمهامه، وجب عليه أن يتوقف فوراً عن ممارسة أعماله، وأن يبلغ مجلس خلال خمسة عشر يوماً الأكثر حصول حالة عدم الملائمة.

¹ - القانون رقم 01-10، المؤرخ في 29 جوان 2010 مرجع سابق.

الموجهة إلى المساهمين حول الوضع المالي للشركة، ويدققون عند الإقتضاء في صدق الحسابات المقدمة وتوافقها مع المعلومات المعطاة في تقرير مجلس الإدارة،¹ ولا يقوم دورهم على التأكد من صحة الحسابات ولكن لديهم صلاحيات في إجراء تحقيق.

يعهد إلى مدقق الحسابات بفحص الدفاتر الصندوق ومحفظة أموال الشركة ومراقبة إنتظام وصحة الجرد والموازنات، وكذلك القيام بمراقبة دقة المعلومات المقدمة فيما يخص حسابات الشركة ضمن تقرير مجلس الإدارة.²

ثانيا - وظيفة الإعلام:

1- إعلام مجلس الإدارة ومجلس المديرين ومجلس المراقبة: يجب أن يدعوا مفوضو الحسابات إلى إجتماع مجلس الإدارة و مجلس المديرين الذي يوقف حسابات السنة الماضية، كما يمكنهم حضور الاجتماعات الأخرى لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين وكذا اجتماعات المراقبة.³

غير أن مراقب الحسابات، لا يملك أن يتدخل في أعمال مجلس الإدارة أو رقابة ملائمت قراراته، ولكن إذ كانت هنالك مخالفات مالية أو إدارية أو جنائية، فيجب أن يكشفوها في الجمعية العامة للمساهمين وذلك ما نصت عليه المادة 681 قانون التجاري الجزائري.⁴

2- إعلام المساهمين: يقدموا مفوضو الحسابات إلى كل الجمعيات العامة للمساهمين نوعين من التقارير.

التقرير العام وهو الذي يسرد فيه المفوضون أمام الجمعية العامة السنوية إنجاز مهمتهم في رقابة الحسابات المفوضين، عليهم أن يشهدوا صحة ومصادقية حسابات الشركة فالشهادة هي تعهد شخصي من المفوضين.

تقارير خاصة حول بعض الأوضاع التي يرغب القانون بتوجيه إنتباه الجمعية العامة إليها والتي يتعدى التدقيق فيها مهمة الرقابة البحتة للحسابات.⁵

3- إعلام حاملي سندات مساهمة: عندما تكون الشركة قد أصدرت سندات مساهمة، ينبغي لمفوضي الحسابات في الشركة المصدرة أن يقدموا إلى الجمعية العامة

¹ - ج. ريبير - ر. روبلو، المطول في القانون التجاري، الجزء لأول، المجلد الثاني، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع بدون سنة النشر وبدون بلد النشر ص 673.

² - أحمد محرز، مرجع سابق، ص 313.

³ - ج. ريبير - ر. روبلو، مرجع سابق، ص 675.

⁴ - تنص المادة 681 على: "لا يكون مندوبو الحسابات مسئولين مدنيا عن الجرائم المرتكبة عن القائمين بالإدارات إلا كانوا على علم بها، ولم يكشفها في تقريرهم إلى الجمعية العامة للمساهمين"

⁵ - ج. ريبير - ر. روبلو، مرجع نفسه، ص 678.

السوية لكل كتلة من حاملي السندات تقريراً حول حسابات الشركة، وذلك قبل تقديمها إلى الجمعية العامة للمساهمين، ويمكن للجنة أن تدعو المفوض لتلقي تفسيراتها حول الوثائق المبلغة إليها وحول الوضع المالي للشركة.

ثالثاً-وظيفة التبليغ عن الأفعال الخطيرة:

إن المفوضين الذين يعلمون خلال التدقيق في الحسابات بوقائع تشكل جرائم، عليهم أن يبلغوا النيابة العامة، دون أن يؤدي هذا التبليغ إلى ترتيب المسؤولية، وليس من حقهم أن يكونوا حكماً في ملائمة الإبلاغ، وفي حالة عدم التبليغ تقع عليه عقوبة جزائية قاسية، وذلك بعد القيام بالإثبات بأن المفوض علم بدقة و بصورة أكيدة بهذه الوقائع في معرض قيامه بمهمته و إمتنع عن كشفها.¹

الفرع الرابع

الحق في التصويت

سنحاول إعطاء تعريف بسيط لحق التصويت (أولاً) و كذا مبدأ مهم في حق التصويت و هو مبدأ تناسب الأصوات (ثانياً)، و كذا تطرق إلى اتفاقية التصويت (ثالثاً)، وحالات وقف التصويت (رابعاً).

أولاً: تعريف حق التصويت

هو أحد الحقوق الفردية الأكثر أهمية بالنسبة للمساهم في إدارة الشركة و الذي يسمح له بالمشاركة في صنع القرارات بالجمعية العامة والحق في التصويت هو أحد الحقوق التي يتمتع بها المساهم جراء ملكيته للسهم، و يعد الوسيلة التي تضمن له المشاركة في تقرير شؤون الشركة و اتخاذ القرارات المتعلقة بها،² و هو ما يستخلص من نص المادة 715 مكرر 42 من القانون التجاري³.

¹ - ج.ريبير ر. رويلو، مرجع سابق، ص 679.

² منصور داود، حماية الحقوق الإدارية للمساهمين في شركة المساهمة في القانون التجاري الجزائري، مجلة البحوث السياسية و الإدارية، العدد 7، جامعة الجلفة الجزائرون سنة النشر، ص 115

تنص المادة 715 مكرر 42 على: "الأسهم العادية التي تمثل إكتابات أو وفاء بجزء من رأسمال الشركة التجارية تمنح الحق في المشاركة في الجمعيات العامة و الحق في إنتخاب هيئات التسيير أو عزلها أو المصادقة على كل الشركة أو جزء منها و قانونها الأساسي أو تعديله بالتناسب مع حق التصويت الذي بحوزتها بموجب قانونها الأساسي أو بموجب القانون.

تمنح الأسهم العادية علاوة على ذلك في تحصيل الأرباح عندما تقرر الجمعية العامة و توزيع كل الفوائد الصافية أو جزء منها.

³ و تتمتع جميع الأسهم العادية بنفس الحقوق و الواجبات

ولهذا يمكن القول أن التصويت هو الآلية التي يعبر بها الفرد عن موقفه من مسألة ما معروضة أمام الجماعة ليقرروا بشأنها ما يرونه مناسباً لمصلحتهم المشتركة في إطار هذه الجماعة.

وحق التصويت هو أهم ركيزة لحسن سير أشغال ونشاطات الشركة، فبدونه لا يمكن اتخاذ القرارات بالجمعية العامة وهو الأمر الذي يعرض الشركة لخطر الانسداد.¹

ثانيا- مبدأ تناسب الأصوات:

الأصل العام هو أن لكل مساهم صوت. ويعني التناسب هنا، تناسب حق تصويت المساهم مع حصته في رأس المال الشركة، أي مع عدد أسهمه الممثلة لحصته في رأس المال ولا يقصد بالتناسب المساواة التامة بين المساهمين.

أما مبدأ تناسب الأصوات مع رأس المال فهو أن يمارس المساهم حقه في التصويت داخل الجمعيات العامة حسب قيمة وعدد الأسهم التي يملكها. فكلما حاز على عدد أكبر من الأسهم كان له عدداً أكبر من الأصوات، وبالتالي يكون له تأثير كبير على قرارات الجمعية العامة، ويعتبر هذا المبدأ من النظام العام ولقد نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في المادة 684 قانون التجاري، يتضمن المبدأ المذكور في المادة في شقين: فمن جهة يعتبر حق التصويت مرتبطاً بأسهم رأس المال أو الانتفاع يتناسب مع حصة رأس المال التي تنوب عنها، ومن جهة أخرى يقضي بأن لكل سهم صوت على الأقل.²

فبالنسبة للصورة الأولى أو التناسب المطلق لكل سهم صوت واحد vote "action égal، égal" فهي تمثل المعيار standard أو القاعدة العامة لحساب حقوق التصويت في حال تساوي القيمة الاسمية لكل أسهم الشركة، بحيث يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يحوزها، وهذه القاعدة ليست في جوهرها سوى تطبيق المبدأ المساواة بين المساهمين.

فالتناسب بهذا الشكلي عكس الصورة المثالية أو المعيارية لشركة المساهمة التي تتساوى فيها حقوق المساهمين سواء المالية أو الإدارية في إطار التوازن الذي يحققه مبدأ التناسب بين مقدار المساهمة في رأس المال ومدى الحقوق التي تنتجها تلك المساهمة.

ويؤدي اعتماد مبدأ التناسب بهذه الصورة إلى عدم الفصل بين الأسهم وحق التصويت، وهو ما يجعل من صفة المساهم كافية للاعتراف بحق التصويت وبشكل مجرد عن الحالة التي تكون عليها الأسهم أو نوعها وتكون أسهم محررة كلية أو جزئياً، أسهم

¹ بن مختار إبراهيم، مرجع سابق، ص 64

² بن ويراد أسماء، مرجع سابق ص 150

الانتفاع أو رأس مال ولا ينفصل فيها حق التصويت إلا بنص القانون.¹

أما الصورة الثانية لمبدأ التناسب وهي أن حقوق التصويت تتناسب مع ما تمثله قيمة الأسهم في رأس المال بالنسبة لكل مساهم، و قد نصت على هذه القاعدة المادة 684 ت ج بقولها "... يكون حق التصويت المرتبط بأسهم رأس مال أو الانتفاع، متناسب مع حصة رأس المال التي تنوب عنها"

الاستثناءات الواردة على مبدأ تناسب الأصوات:

توجد عدة استثناءات إلا أنها لا تؤثر على المساهمين سواء المساهمين الكبار أو الصغار ولا تصيب أي ضرر على الشركة هي كالاتي :

1-تقرير إمتيازات بزيادة عدد الأصوات :

لا مانع من تقرير امتيازات لبعض أنواع الأسهم بحيث يكون لأصحابها عدد من الأصوات يفوق عددها، على أن تتساوى الأسهم من نفس النوع في الحقوق و الامتيازات و القيود و في هذه الحالة يجب أن يتضمن نظام الشركة منذ تأسيسها شروط و قواعد الأسهم الممتازة ، و نوع الامتياز المقررة لها و حدوده ، و لكن ينبغي في هذه الحالة احترام قاعدة المساواة بين المساهمين ،ولا يقصد بالمساواة المساواة المطلقة بين جميع المساهمين في الشركة بل المساواة بين جميع الحاملين لهذه الأسهم من المساهمين أي الانتماء لنفس الطائفة من الأسهم .

الأسهم ذات الصوت المزدوج: أباح المشرع الجزائري إصدار مثل هذا النوع من الأسهم و ذلك من خلال نص المادة 684 من قانون تجاري جزائري و يجوز للقوانين الأساسية أن تمنح حق التصويت مزدوج لجميع الأسهم الإسمية و التي تم تسديدها الكامل و المسجلة باسم المساهم². كما يسمح قانون الشركات الفرنسي إصدار أسهم ذات الصوت المزدوج أي أسهم تقرر صوتين لكل سهم واحد يحمله المساهم و ذلك كمكافأة لإخلاص المساهم أي ثمن للوفاء تجاه الشركة كذلك في حالة الانفصال أو دمج الشركات أو في حالة أو دمج الشركات.

الأسهم متعددة الأصوات : تعرف هذا نوع من الأسهم بأنها تمنح لأصحابها أصوات متعددة أي تمنحهم صوتين أو ثلاثة أو أكثر ، ينص المشرع الجزائري صراحة على إمكانية طرح أسهم ذات أصوات متعددة حتى يكاد يظهر هذا الإستثناء أنه القاعدة العامة و ذلك بدليل وقد نص المادة 684 قانون تجاري جزائري : "...لكل سهم صوت واحد على الأقل ..." كما تقرر بعض التشريعات إصدار أسهم تمنح للمساهم أصواتا متعددة و يعود

¹ بن مختار ابراهيم، مرجع سابق، ص67

² بن زعيط خديجة، مرجع سابق ص11.

سبب إصدار الأسهم ذات أصوات متعددة هو أن هناك بعض المساهمين و هم لا يعتبرون عابرين ، و بالتالي رغبة من الشركة أن يظل هؤلاء المساهمين مرتبطين بالشركة تم إصدار هذه الأسهم ¹.

ثالثا: إتفاقية التصويت

يعتبر حق التصويت من الحقوق اللصيقة، فهو حق للمساهم بفضلته يشارك في اتخاذ القرار في الشركة ، و نظرا لأهمية هذا الحق في تغيير الأمور في الشركة و التأثير فيها قد يتم عقد اتفاقيات بين المؤسسين و ذلك من أجل التصويت على نحو معين . و تظهر اتفاقات التصويت جليا في فرنسا، إذ تعتبر تنازلا عن ممارسة الحق في التصويت ففيه محو لحرية التصويت في الجمعية العامة على اعتبار أن كل صوت هو ملك للمساهم في النحو الذي يخدمه و يخدم مصلحة الشركة ².

و نجد إتفاقات التصويت تكون غالبا في الأوقات خفية إلى أنها في معظم الأحيان تتم بطريقة غير مشروعة يتم فيها شراء أصوات المساهمين ، و في أكثر الأوقات تكون أصوات الأقلية المساهمة عرضة للمساومة إذ قد يخضعون لمجموعة من الضغوطات من طرف الأغلبية المساهمة لأنه رغم المساهمة الضعيفة التي يتمتع بها الأقلية في تكوين رأس مال الشركة إلا أنها يمكن أن تصبح لها قوة في حالة تكتلها ³.

إن الذي يشجع لجوء الأغلبية المساهمة إلى شراء عقد اتفاقات تصويت غير مشروعة لشراء أصوات المساهمين هو اعتبار أغلبية صغار المساهمين دائنين عابرين لا تهمهم العمليات التي تتم في الشركة و خاصة التصويت فما يهمهم هو الحصول على الأرباح عند توزيعها .

تفطن المشرع إلى الاتفاقات الغير المشروعة فالمادة 814 الفقرة 3 قانون التجاري "تعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 20000 دج إلى 200000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:..... كل من حصل على منح أو ضمانات أو سمح له بمزايا الاستفادة من التصويت في اتجاه ما أو يمتنع عن المشاركة فيه و كذلك الأشخاص الذين ضمنوا أو وعدوا بهذه المزايا أو الضمانات ⁴ .

رابعا: حالات وقف التصويت :

1_وقف التصويت في حالة تضارب المصالح

¹زعطيط خديجة ،مرجع نفسه، ص13.

²بن عزوز فتيحة ،مرجع سابق ،ص45

⁴بن عزوز فتيحة ،مرجع نفسهص46.

تقوم فكرة تضارب المصالح عند وجود تعارض بين مصلحة الشركة والمصلحة الفردية للمساهم، الأمر الذي يستوجب معه حرمان المساهم من حقه في التصويت، و قد قام المشرع الجزائري، على غرار المشرع الفرنسي، بحصر هذه الحالة فيما يلي:

- حالة وقف حق التصويت في مجال الاتفاقيات بين الشركة ومسيرها:

لقد وضعت الأحكام القانونية مبدأ عاما يقضي ببطلان عقد أي اتفاقية بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلا بعد استئذان المجلس كهيئة جماعية مسبقا -حسب الحالة- وتقديم تقرير من مندوب الحسابات إلى الجمعية العامة للسماح لها بالمصادقة على تلك الاتفاقية، و في هذه حال يمنع من المشاركة في التصويت ولا تؤخذ أسهمه بعين الاعتبار في حساب النصاب والأغلبية سواء في جلسات الجمعية العامة أو جلسات مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، وذلك من أجل حماية مصلحة الشركة والمساهمين من استغلال القائم على الإدارة لمنصبه لتغليب مصلحته على حسابهم.¹

- حالة تقدير الأموال العينية أو منح منافع خاصة

إذا دخل في رأس مال الشركة مقدمات عينية عند التأسيس، أو تمت زيادة رأس المال أثناء حياة الشركة بإصدار أسهم عينية، فإنه يجب تقديرها دون مبالغة² حتى لا يلحق ضرر بالشركة لأنها ستبدأ برأسمال يقل في الواقع عن الكفاية، ولا الضرر بدائنيها لأن الضمان الذي اعتمدوا عليه يزيد على مقداره الحقيقي. وأخيرا إلحاق الضرر بحملة الأسهم النقدية لأن أصحاب الأسهم العينية سيحصلون على جانب من الربح أو من فائض التصفية هو في حقيقة الأمر من حق المساهمين الحائزين على الأسهم النقدية .

ودفعا لكل هذه الأضرار، وضع المشرع الجزائري إجراءات معينة يجب إتباعها حتى يكون التقويم صحيحا أهمها، وجوب تعيين مندوب واحد أو أكثر بموجب قرار قضائي يكلف بتقدير الأموال العينية، على أن يتم عرض التقرير الذي أعده المندوب على الجمعية العامة المختصة من أجل المصادقة عليه و يقتصر التصويت في هذه الحالة على المساهمين الآخرين دون المعني بالأمر حتى ولو كان حائزا على أسهم نقدية أو وكلاء عن مساهم آخر، خشية استغلال هذه الوكالة للتصويت لصالحه الخاص. ويجب حرمان أصحاب المقدمات أو الأسهم العينية من التصويت نتيجة فيتعلق الأمر المعروض على الجمعية العامة لمصلحة خاصة بهم، فلا يجوز لهم التصويت على القرار المتعلق بها.

- حالة إلغاء حق الأولوية في إكتتاب الأسهم:

يعتبر حق الأولوية في الاكتتاب من بين الحقوق التي تمنحها الأسهم للمساهمين

¹ بن ويراد أسماء، مرجع سابق، ص 157

² مصطفى طه كمال، مرجع سابق، ص 426

القداىى قصد المحافظة على مصالحهم ومنعا من مشاركة مساهمين جدد فى الأموال الاحتياطية التى كونتها الشركة ، لكن يجوز استثناء للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إلغاء إذا كانت مصلحة الشركة تقتضى ذلك، كأن ترى الشركة أن طرح الأسهم الجديدة على الجمهور سيساعدها على جلب الأموال اللازمة لزيادة رأسمالها، فتقتضى بإلغاء هذا الحق لصالح شخص أو أكثر من مساهميها . فإذا أقرت الجمعية العامة ذلك، يمنع على المساهمين المستفيدين من الأسهم الجديدة المشاركة فى التصويت لأنهم سيصوتون حتما على عدم الإلغاء وتعتبر هذه القاعدة من النظام العام. وتبعاً لذلك فإن أسهمهم لا تؤخذ فى حساب النصاب والأغلبية المطلوبين لانعقاد الجمعية العامة غير العادية.¹

¹ بن ويراد أسماء ،مرجع سابق،ص158_159

الفصل الثاني

الحماية القضائية لأقلية المساهمين

في شركة المساهمة

الفصل الثاني

الحماية القضائية لأقلية المساهمين في شركة المساهمة

لم يقتصر المشرع الجزائري على وضع قواعد قانونية لحماية حقوق الأقلية المساهمة داخل الشركة من خلال وضع عدة آليات حمائية تضمن حقوق المساهمين، و تسهر على أمن ممتلكاتهم وحمايتهم من تعسف الأغلبية المسيطرة على الشركة لكونهم أصحاب القرار فيها ، بل أضاف آليات قضائية تسهر على الرقابة من خلال إجراءات وقائية تتمثل في تعيين وتدخل القضاء في شؤون الشركة، وإتخاذ إجراءات عقابية تتمثل في حق المساهم في رفع دعوى على مجلس الإدارة في حالة تعرضه للتعسف، ويعود سبب تدخل القضاء في شركة المساهمة كونها من شركات الأموال التي تتميز بميزانية ضخمة تتعدى في بعض الأحيان ميزانية بعض الدول ولها تأثير على عدة مجالات- الاقتصادية- السياسية والاجتماعية للدول.

رغم وجود معارضين لتدخل القضاء في حياة الشركة في بداية ظهوره في فرنسا إلا أنه بعد تطور القضاء، تدخل لوضع قواعد وقوانين تنظم وتسير هذا المجال لحماية المساهمين من مجلس الإدارة، الذين يسببون الشركة والحد من الإتفاقية الغير المشروعة والإدماج، التي تضر بصغار المدخرين خاصة بظهور العولمة وزيادة المنافسة.

وسنتناول في هذا الفصل التدخلات القضائية لحماية الأقلية المساهمة (المبحث الأول) والدعاوي الناشئة ضد مجلس الإدارة وإبطال مداورات الجمعية العامة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تدخلات القضائية لحماية الأقلية في شركة المساهمة

أثارت فكرة تدخل القاضي في حياة الشركة جدلاً واسعاً، فهناك من أعتبر أن الشركة عقد بين الأطراف المتعاقدة والعقد شريعة المتعاقدين و أن تتدخل القاضي فيه مساس سلطة المؤسسين لهذه الشركة، وبينما يرى الفقه المعاصر أن الشركة نظام يخضع لقواعد ونظام قانوني فرضه الواقع الاقتصادي و السياسي المتبعة من طرف الدولة بمعنى أن شركات الأموال لم تعد تقتصر على الأطراف المتعاقدة بل أصبحت تمس بالنظام العام للدولة (المطلب الأول).

بغرض تطبيق هذه الآلية الحمائية منح المشرع للمساهم الحق في طلب تعيينات قضائية مختلفة تفرض حماية مصلحة الشركة و المساهمين بشكل عام (المطلب الثاني)

المطلب الأول

مدى جواز تدخل القاضي في حياة الشركة

أدى اختلاف الفقهاء حول مسألة تدخل القضاء في حياة الشركة إلى ظهور نظريتين بارزتين تتمثل في نظرية الشركة عقد (نظرية التقليدية) التي تقوم على عقد بين أطراف ترغب في إنشاء عمل مشترك، تتميز بعدم تدخل القضاء فيها (الفرع الأول) وبين نظرية الشركة نظام خاص يغلب عليها دور القضاء في تنظيم العلاقات داخلها لإعادة التوازن داخل الشركة (فرع الثاني).

الفرع الأول

النظرية التقليدية (الشركة عقد)

تعتبر النظرية التقليدية، نظرية فرنسية ظهرت في القرن التاسع عشر وتجسدت في القانون الفرنسي المؤرخ في 24 جويلية 1867، ويعتبر الشركة عقد كبقية العقود ينشئ بالحرية و الرضا بين الشركاء وتنطبق عليها الأركان العامة، إضافة إلى أركان خاصة تجعله يخلق شخصا معنويا مستقلا عن الأشخاص المكونين لها، وهي بذلك تجسد في الشركة مبدأ سلطان الإرادة والعقد شريعة المتعاقدين اللذان سادا في محيط الحرية الاقتصادية للقرن التاسع عشر، فحسب هذه النظرية، الشركة تخضع لقانون العقد شريعة المتعاقدين، مما يبرر تلك السلطة المحدودة للقاضي إزاء العقد ويمنعه من التدخل في الشركة، بحيث لم يكن بإمكان القاضي الفرنسي التدخل في تسير الشركة إلا إذا كان النظام العام مهدد ظاهر.

بمعنى أن المصلحة الجماعية هي السبب التي بواسطته يدخل القاضي في حياة الشركة، لكن معارضي تدخل القضاء اعتبروا أن مبدأ أعمال هذا المفهوم سيؤدي إلى إعطاء القضاء سلطة البحث والتدخل في أعمال الشركة، وخروجه من المهمة الأساسية وهي الفصل في النزاعات وتحوله إلى سلطة وصاية ورقابة إقتصادية، فالشركة تنشأ بهدف زيادة ثروة الشركاء التي تنجم عن زيادة ثروة الشركة، وبالنتيجة تدخل القاضي في إدارة الشركة قد يتسبب في زوال سلطة الأغلبية لتزول معها سلطة رب العمل صاحب رأس مال¹.

¹ - بن ويراد أسماء، مرجع سابق، ص 27.

الفرع الثاني

النظرية المعاصرة (الشركة نظام)

تكتسب شركة المساهمة الشخصية المعنوية متى تم تسجيلها في السجل التجاري، ولذا عمل المشرع على وضع نظام قانوني يهدف إلى تحقيق المشاريع الضخمة التي تتصل بكيان الدولة الاقتصادية، وتختلف عن الأشخاص الشركاء المكونين لها، لذلك نجده يتدخل في تكوينه وتسييره وإدارته، ويضع العقوبات الجزائية للمحافظة عليه، وهو ما ينقص من سلطة الشركاء فيها، ويجعل الشركة نظام يقرب من أنظمة القانون العام، مما يعطي للقضاء سلطة تدخل لمراقبة مدى مطابقة قواعد التأسيس والسير والإدارة الجاري بها العمل.

وقد نشأت هذه النظرية في ألمانيا في محيط ساد فيه الفكر الوطني الإشتراكي، وينطلق هذا الرأي من تجاوز فكرة مفهوم الشركة عقد إلى فكرة الشركة نظام والتي لم تعد تكفي إرادة الشركاء لتسيير شؤون الشركة المعقدة في حياة الأعمال، وأصبح التطور الاقتصادي الحديث يملئ على القاضي مزيداً من التدخل في حياة الشركة، فلم تعد شركات المساهمة من النظام الخاص، بل أصبحت تشمل النظام العام الاجتماعي والاقتصادي نظراً لضخامة المشاريع التي تقوم بها، ذلك ما جعل أصحاب المجال مطالبون بتطوير القضاء و جعله يتماشى مع هذا المفهوم الاقتصادي بحيث يستطيع القاضي بواسطة هذا المفهوم المالي والتغيرات العديدة أن يوسع دائرة تدخلاته، كلما قرر حماية النظام العام.¹

¹ - بن ويرد أسماء، مرجع سابق، ص 259.

المطلب الثاني

التعيينات القضائية كآلية لحماية الشركة والمساهمين

في بعض الأحيان لا تكفي الجزاءات المفروضة على شركة المساهمة عند قيامها بتعسفات في حق المساهمين، سواء كانت من طرف الأغلبية أو الأقلية أو حتى من أجهزة التسيير في الشركة لوضع حد نهائي لتجاوزات الأغلبية وضمن حماية المساهمين في الشركة لذلك عمد المشرع باللجوء إلى وسيلة أخرى تكون أكثر نجاعة في تصدي لكل أنواع التعسفات، خلال قيامه بتدخلات لتعيينات قضائية مؤقتة لإيجاد حلول مرضية لأطراف النزاع، وحماية لمصلحة الجماعية فيها، مما يظهر أهمية القضاء في تحقيق العدالة وإعادة التوازن داخل الشركة، والقاضي يقوم بهذه التعيينات أحيانا بناء على نص تشريعي (الفرع الأول) وبعض الأحيان بدون نص تشريعي (الفرع الثاني)

الفرع الأول

تعيينات القضائية المستندة على النص التشريعي

لم ينص بصراحة على تدخل القضاء في حياة الشركة إلا أنه منح الأقلية المساهمة الحق في طلب تعيينات قضائية تساعدهم في حماية حقوقهم و الحفاظ على مصلحة الشركة وأعطى للقاضي سلطة تقديرية وقت وكيفية التدخل فيها ومن بين هذه الحقوق حق طلب تعيين خبير التسيير.

يعتبر السماح للمساهمين بإمكانية طلب تعيين خبير مكلف بإعداد تقرير حول عملية أو عدة عمليات التسيير إحدى أهم الوسائل القانونية التي إستجد بها قانون الشركات الفرنسي لسنة 1996 لحماية المساهمين ووقايتهم من التعسفات المحتملة للأغلبية وقد كانت المادة من 226 قانون 1966¹ تحصر حق طلب تعيين الخبير في المساهمين الممثلين فيما لا يقل عن 10% من رأس مال الشركة، غير أن قانون 15 ماي 2001 خفض النسبة لتصبح 5% فقط لذلك عرفت هذه المؤسسة تحت إسم خبير الأقلية إلا أنه لا يمكن تجاهل القانون 01 مارس 1984 المتعلق بالمشاكل التي قد تعترض المقاولات والذي مدد إمكانية تعيين خبير لتشمل النيابة العامة ولجنة المؤسسة، بل حتى مجلس القيم المنقولة بالنسبة لشركات المسجلة أسماءهم في البورصة، ولذلك أصبح تعيين الخبير غير مقتصر على الأقلية، أما

¹ المادة 226 الفقرة واحد من قانون الشركات الفرنسية الصادر 1966: "يمكن للمساهمين الذي يمثل 10 على الأقل من رأس مال الشركة سواء كان منفردا أو مجتمعا مع غيره، أو تحت أي شكل كان أن يطلب من القضاء تعيين خبير أو أكثر يكلف بتقديم تقرير عن عملية أو أكثر من عمليات الإدارة "

في القانون التجاري الجزائري فلا يوجد نص عن تعيين خبير تسيير غير أنه منح للقاضي إمكانية تعيين خبير¹ من أجل تحديد سعر الإصدار وذلك بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة.

ويخضع تعيين الخبير لشروط دقيقة تهدف إلى تجنب تقديم طلبات تعسفية أو الناتجة عن الرغبة في إرباك وزعزعت الشركة خاصة وأنه شخص أجنبي يتدخل في شؤون الشركة ويتطلع على أسرارها².

تتمثل مهمته في إكمال إعلام المساهم والأجراء والجمهور حول عملية إدارية وأكثر تكون مطابقتها مع مصلحة الشركة موضع الشك، ومن جهة أخرى لا يجب للخبرة أن يكون غرضها الوحيد كشف المخالفات المحاسبية لأن هذه الوظيفة هي من صلاحية مفوضي الحسابات ولكن بالقدر الذي تتناول فيه عملية إدارية واحدة أو أكثر يمكن التدقيق في وثائق محاسبة تشكل عرض مرقما للإدارة³.

الفرع الثاني

تعيينات القضائية دون نص تشريعي

لقد تدخل القضاء في فرنسا من أجل حماية مصلحة الشركة وذلك بتعيين مسير مؤقت يسهر على تحقيق الغرض الذي وجدت من أجله الشركة ولو بصفة مؤقتة مع إعادة التوازن لها، ويقدم طلب تعيين مسير مؤقت من طرف الإدارة أو من طرف المساهم أو مجموعة من المساهمين.

أما بالنسبة لدائني الشركة تردد القضاء في منحهم هذا الحق، ويكون تعيين مسير مؤقت عادة في حالة وجود خلافات كبيرة بين المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة وهذه الخلافات تكون خطر على مصلحة الجماعة للشركة، وكثير ما يكون سبب هذه الخلافات هو عدم الموافقة على طريقة تسيير الشركة.

¹ انص المشرع الجزائري في المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المؤرخ في 26 فبراير 2008 الصادر في الجريدة الرسمية عدد تنص على أنه "يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم أو عدة خبراء من التخصص أو تخصصات مختلفة "

وقد حدد الهدف منها في المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي نص على "تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضية للقاضي "

² نص المادة 128 من قانون الإجراءات المدنية و الإداري: " يجب أن يتضمن الحكم الأمر بإجراء الخبرة ما يأتي:

عرض الأسباب التي بررت اللجوء إلى خبرة ،و عند الإقتضاء ،التبرير ،تعيين عدة خبراء

-بيان إسم و لقب و عنوان الخبير أو الخبراء المعنيين مع تحديد التخصص ،

تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط".

³ - ج. ريبير، ر. روبلو، مرجع سابق، ص 690.

وتكون وظيفة هذا المسير مؤقتة وليست دائمة حتى تسير أوضاع الشركة وعليه أن يقوم بكل أعمال التسيير التي تهدف إلى تحقيق مصلحة الشركة، ويجب وضع تحت تصرفه كل الوسائل اللازمة من أجل تحقيقها، كما يتحمل المسير المؤقت نفس مسؤولية التي يتحملها المساهم إزاء الشركة أو الغير.¹

وتتمثل حالات التعيين في ما يلي:

1- حالات غياب أو عجز أو تلف أجهزة الإدارية.

إن الخلل الذي يمس أجهزة الشركة هو الذي يبرر تعيين مسير مؤقت لإدارة شؤون الشركة باعتبارها أن الشركة لا يمكنها أن تسير وتعمل بشكل طبيعي إذا لم تتوفر أجهزة الإدارة والتسيير، ونظرًا لعدم وجود تعريف صريح لهذا الخلل، أصبح تقدير أسباب تعيين مسير مؤقت يعد من إختصاص القاضي.

ويجد تعيين المسير المؤقت في كثير من الأحيان مبررًا أثناء غياب أو إختفاء أجهزة الشركة التي يعتبر وجودها ضروري² ويحدث هذا عادة عندما يتم إبطال المداوولات الجمعية العامة التي تتضمن تنصيب أعضاء مجلس الإدارة.

بيد أن الأسباب التي تبرر تعيين المسير المؤقت لا تقتصر على الخلل الذي يصيب مجلس الإدارة، بل توجد ظروف ما تعرقل السير العادي للجمعية العامة تبرر معه تعيين مسير مؤقت، ففي بعض الأحيان لا يمكن للجمعية العامة أن تنعقد إلا إذا استوفت النصاب القانوني³ وأن عدم تحقق النصاب القانوني المطلوب قد تترتب عنه إصابة حياة الشركة بالشلل خصوصًا عندما ينجم عن استحالة إنعقاد الجمعية العامة مما هدد مصالح الشركة.

2- حالة حدوث تعسفات ومساس بمصلحة الشركة:

¹ - بن عزوز فتيحة، مرجع سابق ، ص141

² - بن ويراد أسماء، مرجع سابق ، ص294

³ تنص المادة 674 على "تختص الجمعية العامة الغير العادية وحدها بصلاحيات التعديل الأساسي في كل أحكامه و يعتبر كل شرط مخالف لذلك كأنه لم يكن. مع ذلك لا يجوز لهذه الأخيرة أن ترفع من التزامات المساهمين، ما عدا العمليات الناتجة عن تجمع الاسهم التي تمت بصفة منتظمة .

ولا يصح تداولها إلا اذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف علي الأقل من أسهم في الدعوي الأولى و على ربع الأسهم ذات الحق في التصويت ،أثناء الدعوة الثانية . فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير جاز تأجيل إجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر و ذلك من يوم استدعائه للإجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائما .

و تبت الجمعية العامة فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها ،على انه لا تأخذ الأوراق البيضاء بعين الإعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع"

في بعض الأحيان لا تشكوا أجهزة الشركة من أي عجز أو قصور في تكوينها أو في عملها، أي إدارة الشركة تتصرف بالشرعية وتمارس نشاطها في تسيير الشركة بشكل طبيعي غير أن بعض قراراتها تنطوي على أضرار تمس بمصالح المساهمين والشركة وهو ما قد يحدث خلافاً عضوياً في أداءها الأمر الذي يستدعي تعيين مسير مؤقت .

ولا يثير تعيين مسير مؤقت أي إشكال عندما يكون تعسف الأغلبية مصحوباً بوجود خلل أو مخالفة في تسيير الشركة كما لو كان القرار تعسفياً، أتخذ خلال مداوالات الجمعية العامة خرقاً للشروط الشكلية المطلوبة، وخلافاً للشروط النظامية إلا أن العكس يبدو الأمر فيه أكثر تعقيداً عندما يكون قرار الأغلبية غير مرفوق بما يعرقل التسيير العادي للشركة وفي هذه الحالة تركز دعوى الأقلية لتعيين مسير مؤقت على تعسف الأغلبية فقط¹.

¹ - بن وراد أسماء، مرجع سابق، ص 296.

المبحث الثاني

الدعاوي الناشئة عن تعسف الأغلبية

حرصت أغلب القوانين الشركات على توفير الوسائل التي من شأنها حماية حقوق الأقليات منها القانون الجزائري، حيث منح القانون الجزائري لأقليات المساهمين بعض أنواع الدعاوي التي يمكن من خلالها حماية أقلية المساهمين، ذلك من خلال دعوى المسؤولية المدنية بحيث أصبح بإمكان المساهم أن يرفع دعوى مدنية على القرارات التي يتم اتخاذها في الجمعية العامة (المطلب الأول).

من جهة أخرى لم يكتفي المشرع بالدعوى مسؤولية المدنية بل أقر للأقلية نوع آخر من الدعاوي التي لها الحق في رفعها و التي تتمثل في الدعوى المسؤولية الجزائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

دعوى المسؤولية المدنية

قد تصدر من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة قرارات تلحق ضررا بمساهم أو أكثر في الشركة، لذلك خول المشرع لكل مساهم متضرر الحق في إقامة دعوى التعويض عن الضرر وإبطال القرار الصادر من أحد هذه الأجهزة، وقد يختار المساهم من أجل ذلك إجراء قانوني، قضائي برفع دعوى مدنية سواء تعلق الأمر بدعوى البطلان (الفرع الأول) أو دعوى التعويض عن الضرر (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دعوى البطلان مداوالات الجمعية العامة

بالرغم من أن المشرع الجزائري قد منح للأغلبية سلطة إصدار القرارات في الجمعيات العامة، إلا أن هذه السلطة مقيدة بضوابط حددها القانون، وبالتالي إذ أصدر قرار من الجمعيات العامة يكون مخالفا لنصوص القانون أو لنظام الشركة أو كان الغرض منه تحقيق منفعة خاصة لفئة معينة من المساهمين، فإن هذه القرارات تكون قابلة للبطلان¹، إذا خالف قانون الشركات بعدم إعلام المساهم (أولا) وعدم استدعائه للمشاركة في الجمعية العامة (ثانيا) مخالفة ضمان مبدأ المساواة في التصويت (ثالثا).

أولا- عدم إعلام المساهم بانعقاد الجمعية العامة:

وفقا لنص المادة 733² يمكن للمساهم أن يرفع دعوى بطلان أمام الجمعية العامة التي اجتمعت دون توفير إعلام المساهم، فلا بطلان إلا بنص صريح أو قاعدة ملزمة وبالتالي إخلال الشركة بوضع تحت تصرف المساهم أو تبليغه بالوثائق المحددة في النصوص القانونية الذي يسمح له برقابة الشركة، يبطل المداوالات الجمعية العامة لأنها تعد من القواعد الأمرة التي لا يجوز مخالفتها، والإعلام شرط من شروط انعقاد الجمعية العامة ويجوز للمحكمة النظر في دعوى البطلان إذ تحدد أجلا ولو تلقائيا لتمكن من إزالة السبب المؤدي للبطلان.

كما لا يسمح لها أن تقضي بالبطلان في أقل من شهرين من تاريخ افتتاح الدعوى لإعطاء مهلة لتصحيح الوضع، وتنقضي دعوى البطلان إذا انقضى السبب في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الأصل ابتدائيا فإذا حكم القاضي ببطلان أعمال الجمعية

¹ - خولة أحمد سليطي، حماية أقلية المساهمين في الصفقات الدمج والاستحواذ في ضوء التشريعات والأنظمة القطرية، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق جامعة قطر، جويلية 2017، ص 20.

² - تنص المادة 733 قانون التجاري الجزائري على أنه "لا يحصل بطلان شركة أو عقد معدل للقانون الأساسي إلا بنص صريح في هذا القانون أو القانون الذي يسري على بطلان العقود، وفيما يتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة أو شركات المساهمة، فإن البطلان لا يحصل من عيب في القبول ولا من فقد الأهلية ما لم يشمل هذا الفقد كافة الشركاء المؤسسين. كما أن هذا البطلان لا يحصل من بطلان الشروط المخظورة بالفقرة 1 من مادة 426 من ق.م، لا يحصل البطلان العقود أو المداوالات غير التي نصت عليها الفقرة المتقدمة إلا من مخالفة نص ملزم من هذا القانون أو من القوانين التي تسري على العقود.

العامة، فلا يجوز الاحتجاج به اتجاه الغير حسن النية وهو ما تتضمنه المادة 742¹ من القانون التجاري الجزائري، وهذا لتقادم دعوى البطلان أعمال ومداولات الجمعية العامة بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ حصول البطلان.

ثانيا- عدم استدعاء المساهم ومشاركته في الجمعية العامة.

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على إعتبار عدم الاستدعاء المساهم ومشاركته في الجمعية العامة فعلا مخالفا، لكن باللجوء إلى نص المادة 733 ق.ت.ج متعلقة ببطلان العقود والمداولات والتي تعتبر أن البطلان كجزاء لا ينتج إلا عن مخالفة نص ملزم في قانون التجاري وقواعد المنظمة للعقود، فإن للمساهم حق في استدعاءه للمشاركة في الجمعيات العامة التي ستعقد وتقديم رأيه في الحضور فيها والتصويت وهو من الحقوق اللصيقة بالسهم لذلك يحق له المطالبة بإبطال انعقاد الجمعيات المنعقدة لانعدام شرط من شروط انعقادها وهو استدعاء المساهم للمشاركة في أعمال التصويت، فيما يتم استدعاء المالكين للأسهم المشاعة بصفة فردية، كما يستدعي للجمعية العامة العادية المنتفع ومالك الرقابة في الجمعيات العامة الغير العادية².

ثالثا- مخالفة مبدأ المساواة في التصويت.

قرر المشرع الجزائري جزاءات من أجل ضمان مبدأ التصويت يظهر ذلك في نص المادة 684³ ق.ت.ج بحيث أوجب أن يكون حق التصويت بأسهم رأس المال أو الانتفاع متناسب مع حصة رأس مال التي تنوب عنها ولكل سهم صوت على الأقل، ويعد كل شرط مخالف لذلك باطلا.

كما نصت المادة 700⁴ من قانون التجاري بصدد تقرير الجمعية العامة الغير العادية لصالح شخص أو أكثر حق التفاضل في إكتتاب المساهمين، حيث أنه في هذه الحالة لا

¹ - تنص المادة 742 من القانون التجاري على انه : "لا يجوز للشركة ولا للشركاء الاحتجاج بالبطلان تجاه الغير حسن النية، غير أن البطلان الناتج عن عدم الأهلية أو عيب في الرضاء ممكن الاحتجاج به حتى تجاه الغير، من طرف عديم الأهلية وممثليه الشرعيين أو من طرف الشريك الذي إنتزع رضاه بطريق الغلط أو التدليس أو العنف."

² - منصور داود، مرجع سابق، ص 125.

³ - المادة 684 من قانون تجاري جزائري تنص على أنه : "مع مراعاة الأحكام الواردة في المادتين 603 و685 يكون حق التصويت مرتبط بأسهم رأس المال أو الانتفاع متناسب مع حصة رأس المال التي تنوب عنها ولكل سهم صوت على الأقل ويعتبر كل شرط مخالف لكل ذلك كأنه لم يكن."

⁴ - نصت المادة 700 من قانون تجاري جزائري: "يجوز للجمعية العامة الغير عادية التي تقرر زيادة الرأس مال، أن تلغي لصالح شخص أو أكثر حق التفاضل في إكتتاب المساهمين."

يمكن المستفيدين من الأسهم الجديدة إذا كانوا المساهمين المشاركة في الانتخابات تحت طائلة بطلان هذه المداولات، فلا تحتسب هذه الأسهم في النصاب والأغلبية المطلوبين¹.

الفرع الثاني

دعوى التعويض عن الضرر

سنتناول في هذا الإطار دعوى شركة (أولا) دعوى فردية (ثانيا) دعوة المساهم باسمه الخاص (ثالثا).

أولاً-رفع دعوى التعويض من طرف الشركة:

هي الدعوى التي ترفعها الشركة كشخص معنوي على القائمين بإدارتها، وتستهدف تعويضها عن الأضرار يترتب جراء أخطائهم، وصاحب الحق المبدئي في تقرير إقامة دعوى المسؤولية هي الجمعية العامة ولها أن تكلف رئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة غير معنيين بدعوى بمباشرتها، أما إذا تعلق الأمر بخطأ المجلس كاملا يعين مجلس آخر يكلف برفع دعوى المسؤولية على سابقه، كما لها أن تختار وكيل خاص لرفع الدعوى بإسمها وإذا كانت الشركة في حالة تصفية فلا يجوز للمصفي رفع دعوى إلا بإذن من المساهمين أو بقرار قضائي حسب جهة التعيين².

وتعتبر المادة 715 مكرر 23³ أساس قانوني لرفع هذه الدعوى، كما تشكل آلية من آليات الرقابة التي تمارسها الجمعية العامة على القائمين بالإدارة، مما يحول دون تحول سلطة مجلس الإدارة إلى سلطة موازية تهيمن على بقية المساهمين في الشركة.

و من المخالفات التي تجيز رفع دعوى الشركة على القائمين بإدارتها قبض المجلس مكافأة خلافا على ما هو مضمون عليه في المواد من القانون التجاري، 727- 728 إساءة إستعمال أموال الشركة أو سمعتها.

- لا يمكن للمستفيدين من الأسهم الجديدة، إذ كان مساهمي المشاركة في الانتخابات وذلك تحت طائلة بطلان هذه

المدولة ويتم حساب النصاب والأغلبية المطلوبين بعد طرح الأسهم التي يملكونها.

- تحدد الجمعية العامة الغير عادية، بناءً على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو بناء على تقرير خاص

لمندوبي الحسابات سعر إصدار الأسهم الجديدة وشروط تحديد هذا السعر.

¹ - منصور داود، مرجع سابق، ص 126.

² - بن مختار إبراهيم، مرجع سابق، ص 163.

³ - تنص المادة 715 مكرر 23 على أنه: "يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الانفراد أو بالتضامن حسب الحالة إتجاه الشركة أو الغير، إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية، المطبقة على شركات المساهمة وإما عن خرق القانون الأساسي وعن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييره.

إذ شارك عدد كبير من القائمين بالإدارة في نفس الأفعال، فإن المحكمة تحدد حصة كل واحد في تعويض الضرر."

السعي لتحقيق مصالح خاصة لبعض المساهمين خارج عن مصلحة الشركة وبالعودة إلى المادة 715 مكرر 25¹ فقد كرس المشرع الجزائي حقوق المساهمين والشركة في رفع دعوى مسؤولية ضد مجلس الإدارة حينما وفر لهم ضمانات إضافية تبطل كل شرط في القانون الأساسي يجعل الممارسة في أخذ الرأي المسبق لجمعية العامة أو إذنها أو يتضمن مبدئياً العدول عن هذه الممارسة².

بمعنى أن وجود شرط في النظام الأساسي يعلق رفع دعوى على إذن سابق من الجمعية العامة يعتبر شرط باطل، وذلك باعتبار أن حق المساهم في رفع دعواه من الحقوق الأساسية لا يجوز النيل منه أو تقييده بشرط في النظام الأساسي ولو كان قانون الشركة ينص على خلاف ذلك لأن نص القانون النظامي في هذه الحالة يعد قانون مخالفا للنظام العام فيقع باطلا³.

تسقط دعوى بمرور 3 سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب الضرر أو من الوقت العلم به إذا كان مخفياً وتتقادم بمرور 10 سنوات إن كان العمل الضار يمثل جناية حسب نص المادة 715 مكرر 26 قانون تجاري⁴.

ثانياً: رفع دعوى التعويض من طرف المساهم (دعوى الفردية)

يحق للمساهم رفع دعوى التعويض عن الضرر اللاحق به شخصياً نتيجة تصرفات خاطئة لمجلس الإدارة كعدم تمكين المساهم من نصيبه من الأرباح أو تبديد المبالغ التي دفعها المساهم وفاء لباقي قيمة أسهمه أو بعض المساهمين خاصة خارج الضرر الذي يصيب المساهمين في إطار الجماعة، وتؤسس هذه الدعوى على نص المادة 124 من قانون مدني التي تنص "كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه، و يسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض"⁵.

¹- تنص المادة 715 مكرر 25 على أنه: "كل شرط في القانون الأساسي يقضي بجعل ممارسة دعوى الشركة المشروطة بأخذ رأي مسبق بالجمعية العامة أو إذنها أو يتضمن مبدئياً العدول عن ممارسة هذه الدعوى يعد كأنه لم يكن. ولا يكون لأي قرار صادر من الجمعية العامة أي أثر لانقضاء الدعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة لارتكابهم خطأ أثناء القيام بوكالتهم."

²- بن مختار إبراهيم، مرجع سابق، ص 163.

³- بن ويراد أسماء، مرجع سابق، ص 279.

⁴- 715 مكرر 26 تنص على أنه: "تتقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة مشتركة كانت أو فردية بمرور 3 سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب العمل الضار أو من وقت العلم به إذ كان قد أخفي غير أن فعل مرتكب إذ كان جناية فإن الدعوى في هذه الحالة تتقادم بعشر سنوات."

⁵- عدلت بالقانون رقم 10_05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 جريدة رسمية عدد 44 الصادرة في 20 يونيو 2005

وتعتبر هذه الدعوى آلية من آليات القضائية تمكن المساهم من اقتضاء حقه في التعويض ممن تسبب له في حصول الضرر وهي من الحقوق الأساسية المطلقة والشخصية التي تثبت بصفته مساهما لشركة يمارسها لوحده، وفي إطار تجمع يضم مجموعة من المساهمين من خطأ مجلس الإدارة¹، تكون ممارسة هذه الدعوى بشكل مستقل عن دعوى الشركة.

إن الأساس القانوني لدعوى مسؤولية التي يقيمها المساهمين ضد أعضاء مجلس الإدارة مجتمعين أو منفردين عن الضرر الذي أصابهم يقوم على فكرة الخطأ الذي وقع منهم²، حيث يتحمل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة قبل المساهمين عن أعمال الغش و إستعمال سلطة أو لكل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة.

و يتعين على هذا الأساس على المساهم عند مباشرته للدعوى أن يثبت الخطأ الذي وقع من مجلس الإدارة والضرر الذي لحق به والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر ولا يجوز تقييد حق المساهم في إقامة الدعوى على أعضاء مجلس الإدارة للمطالبة بالتعويض عما يصيبه من ضرر وإنما يحق له مباشرة الدعوى ولو نص نظام الشركة على خلاف ذلك، أي لا يشترط الحصول على إذن مسبق وإذا كان نص نظام الشركة ينص على ذلك فإن النص يعتبر باطلا .

ومن شروط قبول الدعوى ألا تكون قد سقطت بالتقادم، إذحدد المشرع الجزائري مدة سقوط حق المساهم في رفع دعوى بالتقادم بمرور 3 سنوات من تاريخ ارتكاب العمل الضار أو من الوقت العلم به، إذا كان مخفيا وتنتقادم بمرور 10 سنوات إذا كان الضرر ويمثل جنائية³ المادة 715 مكرر 26.

ثالثا- المساهم في إقامة الدعوى باسمه الخاص:

هي دعوة خاصة لحماية مجموعة من المساهمين تمثلهم الشركة ولا شأن لها بالضرر الخاص الذي تأذي منه مساهم واحد فيهدف إلى التعويض عن الضرر الذي أصاب مجموعة من المساهمين الذي يترتب عليه إهدار مصلحة الشركة أو ذمتها المالية.

يتضح من هنا أنه يجب أن تترتب المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة إتجاه المساهمين الأساسية ليستطيع الآخرين ممارسة دعوى الشركة التي تمثل دعوى المسؤولية إحدى الحقوق الأساسية التي تمثل حماية لباقي الحقوق التي يتمتع بها المساهم داخل الشركة

¹ - بن مختار إبراهيم، مرجع سابق، ص 168.

² - 715 مكرر 24 على أنه : يجوز للمساهمين، بالإضافة الى دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق بهم شخصا ان يقيموا منفردين او مجتمعين دعوى على الشركة في بالمسؤولية ضد القائمين بمجلس الادارة .

و للمدعي حق متابعة التعويض عن كامل الضرر اللاحق بالشركة،و بالتعويضات التي يحكم لهم بها عند الاقتضاء ³ - مادة 715 مكرر 26، مرجع سابق.

وتمثل العنصر الأساسي الذي يتوازن به نظام الشركة، وقد مكن المشرع المساهم من إقامة دعوى باسمه الخاص حتى لا يبقى المساهم ضحية تقاعس الشركة عن رفع دعوى مجاملة لأعضاء مجلس الإدارة على حساب مصلحة الشركة¹.

- الأساس القانوني لحق المساهم لإقامة دعوى:

اختلف الفقه والقضاء في البداية حول مبدأ حقبة المساهم في رفع دعوى باسمه الخاص واتجه الرأي إلى لا كون له رفع دعوى الشركة قبل أعضاء مجلس الإدارة لأنها لم توكله فذلك كما أنه لا يرتبط بأعضاء مجلس الإدارة بأية رابطة قانونية لأن المجلس يوكل عن الشركة وليس لكل مساهم حدة.

إلا أن الرأي المستقر أعترف للمساهم برفع دعوى شركة باسمه الخاص إذا أغفلت أو تقاعست الشركة عن رفع دعوى المسؤولية عليهم خاصة وأن رفعها يتم عن طريق جمعية العامة إلا أنها كثيرا ما تغفل عن ذلك بسبب غياب المساهمين عن الحضور وإهمالها لحق رفع الدعوى الذي يمكن أن يكون أثناء حياة الشركة أو أثناء تصفية أو حتى إذ حكم شركة بالإفلاس ويستند هذا الرأي أساس أن الشركة ولو كانت شخصية معنوية مستقل عن الأشخاص لمساهميها، إلا أن هذا الاستقلال لا يعني إقصاء المساهمين الآخرين إقصاء تاما ينفي كل أثر لوجوده، حيث إذا أهملت الشركة دفاع عن مصلحتها أصبح ذلك جائزا للمساهم².

ومن شروط ممارسة دعوى شركة باسم المساهم:

- أن يكون المدعي مساهم في الشركة، فلا يصبح رفع الدعوى من المساهم تنازل عن أسهمه، إذ أن هذا الحق لصيق بالسهم ينتقل من المتنازل إليه، فصاحب الحق في رفع الدعوى هو من تكون له صفة المساهم وقت رفع دعوى، ولا يهم إذا كان الفعل موجب المسؤولية قد ارتكب وقت لم يكن فيه المساهم إكتسب هذه الصفة، إلا أنه يجب أن يحتفظ بها إلا أن يحكم في الدعوى النهائية.

- أن تتقاعس الشركة عن رفع الدعوى

أن يكون المساهم قد لحقه ضرر بنتيجة خطأ من أعضاء مجلس الإدارة أما إذا كان الضرر منفصلا أو مستقلا غير مرتبط بالضرر الذي أصيب الشركة لأنه يكون لكل من المساهم والشركة الحق في رفع الدعوى الخاصة بهما لأن كلاهما يسعى إلى تعويض الضرر الذي أصابه، أما إذا أصاب الضرر الشركة وتأذى بها المساهم بطريقة غير مباشرة

¹-وبن ويراد أسماء، مرجع سابق، ص 272.

²-مقران سماح، حماية المساهم في شركة المساهمة مذكرة الماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعة،

2016-2017، ص 73.

فإنه لا تقرر للمساهم دعوى فردية إلى جانب دعوى الشركة لأن جبر الضرر يؤدي إلى إزالة شكوى المساهمين.¹

أما عن مصير التعويض المحكوم به في دعوى الشركة، فتتحمل الشركة مصاريف الدعوى إذا رفعتها سواء كسبتها أو خسرتها، وذلك لأن الدعوى ترفع نيابة عنها وباسمها أو حسابها ولأن التعويض في حالة الحكم به يذهب إلى خزانة لا إلى جيوب رافعي الدعوى. أما إذا قام المساهم برفع دعوى الشركة نيابة عن الشركة ونجحت الدعوى فإنه يجب أن تعاد إلى المساهم نفقات ومصاريف الدعوى من أموال الشركة.²

و بخصوص إنقضاء دعوى الشركة فإنها تنقضي دعوى الشركة بتنازل الشركة عنها أو عقد الصلح بشأنها أو بالمصادقة على أعمال مجلس الإدارة وتبرئه منها بقرار يصدر من الجمعية العامة ويعتبر هذا القرار حينها اعترافا بسلامة أجهزة الإدارة والتنازل ضمني عن حق رفع الدعوى على أعضاء مجلس الإدارة.³

كما تنقضي دعوى الشركة بالتقادم والتي حددها المشرع بـ 03 سنوات ابتداء من تاريخ القيام بعمل ضار أو من الوقت العلم به إذا كان مخفيا، كما تتقادم بمرور 10 سنوات إذا كان عمل ضار تمثل جناية.

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية

يمكن أن تقوم المسؤولية الجزائية للقائمين بالإدارة في حالة الإخلال بقواعد تأسيس الشركة المساهمة وإدارتها وتعديلها ومراقبتها وتصفيها وغالبا ما تقوم مسؤولية الجزائية في حالة المخالفات التي تمس الإعلام المساهم واستدعائه ومشاركته في الجمعيات العامة (الفرع الأول)، و في حالة منع المساهم من حق التصويت وسير الجمعيات العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المخالفات التي تمس إعلام المساهم واستدعائه ومشاركته في الجمعية العامة

وضع المشرع الجزائري جزاءات في حالة عدم إحترام التدابير القانونية المقررة لإعلام المساهم قبل إنعقاد الجمعية العامة (أولا) وإستدعائه لحضور الجمعية العامة (ثانيا) .

¹-مقران سماح، مرجع سابق، ص 76.

²- مزوار فتحي، مرجع سابق، ص 98.

³- بن ويراد أسماء، مرجع سابق، ص 78.

أولاً- عدم إعلام المساهم:

يعاقب بغرامة تتراوح 20,000 دج إلى 200,000 دج كل من رئيس الشركة المساهمة والقائمين بإدارتها أو المديرون العامون الذين لم يضعوا تحت تصرف كل مساهم بمركز الشركة أو بمديرية إدارتها في أجل 15 يوما الوثائق و السندات التي حددتها المادة 819 القانون التجاري الجزائري و التي تتمثل في:

"- الجرد وحساب الإستغلال العام حساب الخسائر والأرباح والميزانية وقائمة القائمين بالإدارة.

- تقارير مجلس الإدارة مندوبي الحسابات التي تعرض إلى الجمعية العامة.

- نص وبيان أسباب المتعلقة بقرارات مقترحة وكذا المعلومات الخاصة بالمرشحين مجلس الإدارة عند الاقتضاء.

- المبلغ الإجمالي المصادق عليه من طرف مندوبي الحسابات والأجر المدفوعة الأشخاص الذين يتلقون الأجور باعتبار أن عدد الأشخاص يتغير بين 10 و 15 حسب عدد العاملين الذي لا يتجاوز 100 عامل من ذوي الأجور.

- قائمة المساهمين المحددة في اليوم السابق لذلك الإجتماع ومتضمنة أسماء ألقاب ومواطن كل صاحب مقيد في ذلك التاريخ في سجل الشركة وكذا عدد الأسهم التي يمتلكها كل مساهم، أما إذا كانت الجمعية العامة غير عادية، فيجب وضع تحت تصرف المساهم 15 يوما قبل انعقادها، نص قرارات المقترحة وعند اقتضاء تقرير مندوبي الحسابات مشروع الإدماج.

بمجرد عدم وضع تحت تصرف المساهم في الآجال محددة وثيقة من وثائق المذكور تقع مخالفة تترتب عقوبات مالية دون الحبس ويمكن المساهم إثبات ذلك بكافة الطرق مثل الأعدار، محضر الذي يجده المحضر القضائي يثبت عدم الامتثال لأمر صادر من المحكمة يلزم تقديم المعلومات تحت طائلة الغرامة المالية

كما يعاقب المشرع على مخالفة عدم إعلام المساهم بوضع الوثائق تحت تصرفه فإنه يعاقب أيضا في حالة عدم إرسالها إذ كان المساهم قد طلبها، طبقا للمادة 818 قانون تجاري جزائري بغرامة السالفة ذكر القائمين بإدارتها أو مديرها العامون الذين لم يوجه لكل مساهم نموذج وكالة التي كان قد طلبها بالإضافة إلى قائمة أسماء القائمين بالإدارة.

- نص مشاريع والقرارات المقيدة في جدول الأعمال وبيان أسبابها وبيان مختصر مرشحين، لمجلس الإدارة مندوبي الحسابات التي تقدم إلى جمعية العامة لحساب الخسائر والأرباح والميزانية إذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة، وقد نظم المشرع الجزائري حق الإعلام وحماه ضمن أحكام المواد 677- 678- 680- 682- 683 قانون تجاري

جزائري وذلك طبقاً للمبدأ العام في المادة 430 من القانون المدني التي تنص على أنه: «يمنع شركاء الغير المديرين من الإدارة ولكن يجوز لهم أن يطلعون بأنفسهم على دفاتر على ووثائق الشركة ويقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك». وبهذا لا يمكن لأي شخص منع شريك من الاطلاع على وثائق شركة.¹

ثانيا- مخالفة عدم استدعاء المساهم ومشاركته في الجمعيات العامة:

يعاقب القانون بغرامة تتراوح بين 20.000 دج إلى 200.000 دج رئيس و القائمين على إدارة شركة المساهمة الذين لم يستدعوا في كل جمعية سواء عادية أو غير عادية في الآجال القانونية أصحاب الأسهم الحائزين منذ شهر واحد الأقل على سندات اسمية إما برسالة عادية أو موصى عليها على نفقتهم إذ كان ينص عليها القانون الأساسي أو بناء على طلب المعنى بالأمر، وهذا ما تضمنه أحكام المادة 816 قانون تجاري جزائري، حيث تكون المخالفة قائمة بعدم إرسال استدعاء أو إرساله خارج الآجال القانونية للمساهمين الحائزين على أسهم إسمية منذ شهر على الأقل قبل تاريخ إنعقاد الجمعية، كما يعاقب بغرامة تقدر 20.000 دج إلى 100.000 دج الذي لم يحط علما المساهمين بموجب رسالة موصى عليها تاريخ المحدد لإنعقاد الجمعية قبل 35 يوما على الأقل من تاريخ الإنعقاد، ويلاحظ أن هذه المادة لا تعاقب إلا رئيس الشركة الذي يعتبر مسؤول الأول عن الاستدعاء ولا يشمل المديرون العامون وقد أقر المشرع الجزائري في مادة 815 قانون تجاري جزائري العقوبة بالحبس من شهرين إلى 5 أشهر وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها أو لم يعلموا بانعقاد الجمعية العامة في 6 أشهر التي تلي اختتام السنة المالية أو عند التمديد في الأجل التي تلي اختتام السنة المالية أو عند تمديد الأجل المعين بقرار قضائي.

كما أقر المشرع الجزائري جزاء في مادة 814 فقرة 2 قانون تجاري جزائري يتمثل في الحبس ثلاثة أشهر إلى سنتين و بغرامة مالية تقدر بـ 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يمنع المساهم عمدا من مشاركة في مجلس المساهمين وتقوم المخالفة حتى ولو لم تقم الجمعية باتخاذ القرار، إذ يمكن أن يكون هذا المنع يهدف إلى إلغاء مداولات الجمعية العامة عن طريق عدم توفر النصاب القانوني الذي اشترطه المشرع في المادتين 674-675 قانوني تجاري جزائري.

¹ من الأمر 75-58 المتضمن التقنين المدني مرجع سابق.

الفرع الثاني

جزاء المساس بحق التصويت وسير الجمعية العامة

وضع المشرع الجزائري جزاءات عقابية في حالة المساس بحرية التصويت (أولا) وكذا جزاءات متعلقة يسير الجمعيات العامة (ثانيا).

أولا- جزاء المتعلق بالمساس بحق التصويت:

وضع المشرع الجزائري جزاءات ردعية عند المساس بحرية التصويت سواء كان التصويت بدون صفة (أ) أو المساس بحرية التصويت (ب) .

أ- التصويت دون صفة:

تنص المادة 814 فقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري على أنه : " يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية 20.000 دج إلى 200.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

1. كل من يمنع المساهم عمدا في المشاركة في مجلس المساهمين،

2. كل من يتقدم زورا للمشاركة في إنتخاب مجلس مساهمين مباشرة أو بواسطة شخص آخر كمالك الأسهم ،

3. كل من حصل على منح أو ضمانات أو سمح له بمزايا الإستفادة من التصويت في اتجاه ما أو يمتنع عن المشاركة فيه و كذلك الأشخاص اللذين ضمنوا أو وعدوا بهذه المزايا."

- المشاركة في التصويت أي ممارسة بالفعل دون التصويت فيها لا تشكل مخالفة عكس المشاركة في الإنتخابات جمعية المساهمين، فالصوت يشكل إختلافا في عدد المؤيدين والمعارضين.

- سوء النية رغم علم أنه ليس مالك الأسهم، وأنه ليس بوكيل حقيقي ولا يهم أن يكون هذا التصويت قد أثر على إتخاذ القرار أو لم يؤثر إذ إتخاذ القرار.

وبالإضافة إلى معاقبة الشخص الذي شارك في التصويت يعاقب شخص الذي سلم الأسهم أساس على أنه قدم الوسائل التي أدت إلى التصويت زورا طبقا للمادة 41 قانون

العقوبات¹ إذا كانت الأسهم المسلمة لم تستعمل لا تقع المخالفة ولا يمكن متابعة صاحب الأسهم كشريك المادة 44 قانون العقوبات²، ولا تعاقب المحاولة بغياب الفعل المعاقب عليه.

ب- المساس بحرية التصويت:

لقد نص المشرع الجزائري كذلك على معاقبة المساس بحرية التصويت في حالة الحصول منح أو ضمانات أو مزايا الاستفادة من التصويت في اتجاه أو الإمتناع عنه بعقد إتفاقيات غير مشروعة، وحالة الضمان والوعد بهذه المزايا كذلك، فلكي يكون التصويت جديا يستجيب لميدان التصويت لابد أن يصدر بإرادة حرة، فكل الإتفاقيات التي ترمي إلى تنظيم مسبقا تعد باطلة، وهذا ما نصت عليه المادة 814 فقرة 3 قانون تجاري جزائري على أنه: "...كل من حصل منحاً أو ضمانات أو سمح له مزايا الاستفادة من التصويت في اتجاه ما أو يمتنع المشاركة فيه وكذلك الأشخاص الذين ضمنوا أو وعدوا بهذه المزايا"، ويثبت هذا الاتفاق بكل الوسائل ولا يشترط أن يكون هذا الاتفاق مبلغ مالي بل يمكن أن يكون منصب في شركة أو أجر يتفاوت أجور الإدارة الآخرين، إذا أن النص يقول المزايا ولم يحدد نوعها والعبارة العامة تشمل جميع الإمتيازات التي كانت طبيعتها، ولا يهم كذلك أن يكون قد تم التصويت أو لم يتم فيكفي فقط أن يكون الهدف هو التأثير على التصويت في اتجاه معين مما يؤكد أن صاحب المخالفة سيء النية تعمد ارتكابها بمحاولة التأثير في اتجاه معين³.

ثانيا- الجزاء المتعلق بسير الجمعيات العامة.

أنشاءإنعقاد قرارات الجمعيات العامة يستوجب المشرع مسك ورقة الحضور كما يستوجب إثبات قرارات الجمعية المنعقدة وإلا عوقب رئيس الشركة و القائمين، بغرامة

¹تنص المادة 41: من قانون العقوبات على "من قانون العقوبات على" يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة او حرض على ارتكاب الفعل بالهبة او الوعد او التهديد او اساءة استعمال السلطة او الولاية او التحايل أو التدليس الاجرامي."

الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية عدد 49 الصادر في 11 جوان 1966.

²تنص المادة 44 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية عدد 49 الصادر في 11 جوان 1966 على أنه "يعاقب الشريك في جناية او جنحة بالعقوبة المقررة للجناية و الجنحة ولا تأثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشييت او تخفيف العقوبة او الاعفاء منها الا بالنسبة للفاعل او الشريك الذي تتصل به هذه الظروف.

والظروف الموضوعية للصيقة بالجريمة التي تؤدي تشديد او تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها او تخفيفها ، بحسب اذا كان يعلم او لا يعلم بهذه الظروف.

ولا يعاقب على الاشتراك على الاطلاق."

³زعطيط خديجة، مرجع سابق، ص 49

مالية حسب نص المادة 820 قانون تجاري جزائري التي تنص على: "يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج رئيس الشركة المساهمة والقائمين بإدارتها:

1_ الذين لم يقدموا عمدا أثناء كل اجتماع الجمعية العامة للمساهمين وورقة الحضور موقعة من المساهمين الحاضرين ووكلاء المصادق عليها من مكتب الجمعية المتضمنة:

أ- أسماء وألقاب ومواطن كل مساهم وعدد الأسهم التي يملكها وكذلك عدد الأصوات الملحقه بهذه الأسهم.

ب- أسماء وألقاب وموطن كل وكيل وعدد أسهم موكله وكذلك عدد الأصوات الملحقه بهذه الأسهم.

ج- اسم وألقاب وموطن كل مساهم وممثل وعدد الأسهم التي يملكها وكذلك عدد الأصوات الملحقه بهذه الأسهم.

و- عدد تفويضات المسندة لكل وكيل عند عدم وجود هذه الإشارات.

2- الذين لم يلحقوا بورقة الحضور وتفويضات المسندة لكل وكيل.

3- الذين لم يقوموا بإثبات قرارات كل جمعية مساهمين بمحضر يوقع من طرف أعضاء المكتب ويحفظ مركز الشركة في ملف خاص ويثبت فيه تاريخ ومكان انعقاد الجمعية، كيفية الاستدعاء، جدول الأعمال، تشكيل المكتب عدد المساهمين المشاركين في التصويت مقدار النصاب القانوني، مستندات والتقارير المقدمة للجمعية مع المناقشات والقرارات المطروحة للتصويت ونتيجة التصويت. "

يتبين من خلال ما تقدم أن أي إخلال لهذه الأحكام يستوجب مسؤولية جنائية.

خاتمة

خاتمة

يعتبر موضوع أقلية المساهمين في شركة المساهم من المواضيع الهامة التي كرس لها المشرع الجزائري مجموعة من الآليات و القواعد التي من شأنها منح الحماية لهم على غرار مختلف التشريعات وهو ما حاولنا إبرازه من خلال بحثنا.

وتتمثل هذه الآليات في آلية الحماية التشريعية والتي تهدف إلى حماية أقلية المساهمين من تعسف الأغلبية، من خلال وضع المشرع مبدأ هام وهو مبدأ المساواة بين المساهمين الذي يجعل من كل مساهم في الشركة متساوي من حيث الحقوق والواجبات وهذا التساوي ينطبق على الأسهم من حيث الفئة التي ينتمي إليها فقط، فلقد قام المشرع بمنح أسهم مختلفة منها أسهم العادية التي تمنح الحقوق للصيقة بالسهم، أما الأسهم الممتازة تمنح الحقوق المرتبطة بالسهم إضافة إلى مزايا إضافية كحقوق إدارية التي لا تمنح لبقية الساهمين العاديين.

حاول الفقه تحديد مفهوم التعسف عن طريق ربطه بالقانون العام و إظهار العلاقة السببية بين حدوث الضرر و الخطأ و نية الإضرار بالمصلحة الجماعية، فقد اختلف الفقهاء حول تحديد التعسف بالاستناد إلى المسؤولية التقصيرية إلا أنه اجتمعوا حول كيفية مواجهة تعسف الأغلبية المضرة بالأقلية المصلحة العامة بالشركة .

وبالرجوع إلى أحكام قانون الشركات نجد المشرع الجزائري نص على عدة قوانين تحمي المساهم من خلال منحه عدة حقوق منها الحق في الإعلام الذي يجب إعلام الأقلية المساهمين بانعقاد الجمعية العامة العادية والغير العادية، وكذا الإطلاع على السجلات التجارية للشركة، إضافة إلى هذا منح المشرع حق آخر هو الحصول على الأرباح اذ يتحصل المساهم على أرباحه كاملة من خلال الأرباح الصافية.

تتدخل المشرع و منح حق آخر يتمثل في طلب تعيين مندوبي الحسابات و هذا بهدف القيام برقابة الشركة و التدقيق في كل الملفات الخاصة بالحسابات بدافع مساعد أقلية المساهمين في حمايتها من أي تعسف أو غش في الشركة وبهذا تكون حقوق المساهمين محمية و تتمثل وظيفته هي إعلام المساهمين عن انعقاد الجمعية العامة والتبليغ عن أخطار أو أضرار أن تحدث في الشركة ويكون حاضر في كل مداولات جمعيات العامة العادية والغير العادية.

الى جانب هذه الحقوق يوجد حق آخر لا يقل أهمية عن الحقوق الأخرى وهي حق التصويت في الجمعية العامة يرتبط بالأسهم التي يمتلكها المساهم وهذا الحق يضمن له حق في اتخاذ قرارات في الشركة وبناء علي مبدأ تناسب الأصوات فإن المساهم له الحق في التصويت بعدد الأسهم التي يملكها بحيث أن كل سهم له صوت واحد.

و لتكريس حماية أكثر للأقلية المساهمة أقر المشرع آليات حماية قضائية من خلال اللجوء إلي القضاء حيث ترك السلطة التقديرية القاضي للقيام بتعيينات إما تكون بنص تشريعي و ذلك بتعيين خبير في شؤون التسيير إلا أن هذه السلطة مقيدة بنصوص قانونية كيفية تعيين الخبير وشروطه و الهدف من تعيينه أي بمعنى أن على القاضي أن يبرر سبب تعيينه للخبير.

وأيضا التعيين يمكن أن يكون بدون نص تشريعي وهو تعيين مسير مؤقت وهذا في حالة حدوث خلافات خطيرة بين المساهمين والمديرين الشركة حول طريقة التسيير إذا كانت هذه الخلافات تضر بمصلحة الشركة.

يتسبب في بعض الأحيان مجلس الإدارة أخطاء جسيمة تسبب أضرار بالغة للمساهمين بشكل عام و بهدف الحماية منح المشرع للمساهم الحق فالقيام بإجراءات المتابعة القضائية من خلال إمكانية رفع الدعاوى سواء الدعاوى التي يطلب فيها بطلان المداولات و ذلك إذ ما انعدام شرط من شروط انعقاد الجمعية أو إذ تخلف حق من حقوق المساهمين.

و كذلك له الحق في رفع دعاوى التعويض عن الضرر الذي لحق به جراء القرارات الخاطئة التي اتخذها المجلس.

وضع المشرع إجراءات جزائية ردعية عقابية وتقوم هذه الأخيرة على أساس المخالفات التي تمس عدم إعلام المساهم بانعقاد الجمعية العامة أو عدم استدعائه ومشاركته في الجمعية العامة بغرامة مالية، أما فيما يخص جزاء المترتب عن المساس بحق التصويت ففي حالة التصويت دون صفة فعقوبته تكون بالحبس وبغرامة مالية أو بإحدى العقوبتين، أما فيما يتعلق بالجزاء المتعلقة بسير الجمعية العامة يعاقب رئيس الشركة بغرامة مالية في حالة ما إذا لم يتم بتقديم ورقة الحضور للمساهمين .

ومن خلال كل ما تقدم يمكن القول أن أقلية المساهمين منح لهم المشرع مكانة في شركة المساهمة إلى جانب المساهمين الآخرين في الشركة، بحيث وضع مختلف الآليات من أجل حمايته واكتساب مكانة وقوة قانونية في مواجهة تعسف الأغلبية.

من خلال دراستنا للموضوع حماية الأقلية في شركة المساهمة استنتجنا فراغ قانوني، فلقد كان على المشرع تحديد المفهوم القانوني و شامل للأقلية لكي نتمكن من تحديد و التفريق بينه و بين الأغلبية في الشركة وإعطاءها الحقوق اللازمة ، المشرع ركز على كيفية جذب المستثمرين أكثر من حماية هذه الفئة من خلال وضع القوانين لا تمتد بصلة بواقع المساهم وحصره في نفس مكان المساهم السلبي الذي يمكن أن يسبب بأخطار بالغة بالمصلحة الجماعية حين أعطي نفس الحقوق للمساهمين و لم يحدد فئة معينة بهاو التي هي الأقلية المساهمة لذا وجب تحديد الحد الأدنى لعدد المساهمين فهي لا تقوم فقط على الإعتبار المالي بل على الحيطة و الحذر والحسابات دقيقة في الواقع العملي .

على المشرع الجزائري وضع تعيينات القضائية في قالب قانوني خاص بقانون التجاري وتطوير مهنة المسير الشركات عن طريق إستحداث مدارس خاصة و الإستفادة من الخبرة الأوربية في مجال التسيير. إنشاء بطاقات عضوية خاصة بالمساهمين المهتمين بشؤون الشركة .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

أولاً: كتب:

1. أحمد بركات مصطفى، حماية أقلية المساهمين في شركات المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
2. أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني، طبعة الثانية، دار النشر للتوزيع، الجزائر، 1980.
3. أسامة نائل المحسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإمارات العربية المتحدة، 2008.
4. بلعساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، شركات الأموال، الجزء الثاني، دار العلوم للنشرة والتوزيع، عنابة، 2014.
5. ج. ريبيري، ر. روللو، المطول في القانون التجاري، الجزء الأول، المجلد الثاني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بدون بلد النشر، بدون سنة النشر.
6. صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
7. طيب بلوله، قانون الشركات، القواعد الخاصة بكل شكل من الأشكال الشركات، دار النشر، بريتي ايديسون الجزائري، 2008.
8. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء 4، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
9. محمد فريد العريني، محمد سيد الفقي، الشركات التجارية، طبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 1997.
10. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.

11. محمد خليل الخموري، حماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة، مطبعة التوفيق، عمان، 1987.
12. محمود محمود السجاعي، المحاسبة في القطاع الخاص، كلية التجارة، جامعة المنصورة، المكتبة العصرية للنشر، بغداد، 2008.
13. مصطفى طه كمال، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، المطبعة الجامعية، الإسكندرية، 2000.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

أ. الرسائل الجامعية :

1. بن مختار إبراهيم، سلطة رأس مال في شركة المساهمة، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه، في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017.

2. بن وراد أسماء حماية المساهم في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في الحقوق، قسم القانون الخاص، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر، تلمسان، 2016-2017.
3. بن عزوز فتيحة، حماية الأقلية في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2017-2018.
4. خولة أحمد سليطي، حماية المساهمين في الصفقات الدمج والاستحواذ في ضوء التشريعات والأنظمة القطرية، كلية القانون، رسالة ماستر، قانون خاص، جامعة قطر، 2017.

II. المذكرات الجامعية :

1. زعيط خديجة، حق التصويت في الجمعية العامة لشركة المساهمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، في حقوق، تخصص قانون الشركات كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد 2014-2015.
2. مقران سماح، حماية المساهم في شركة المساهمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016.
3. مزوار فتحي، حماية المساهم في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011-2012.
4. موردي أمينة، جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة قالم، 2015-2016.

ثالثا: المقالات

1. أميور فهد، حماية حقوق المساهمين داخل شركة المساهمة، باحث في القانون الخاص، مجلة المشعل القانوني 24 أكتوبر 2012، صص 1-41.
2. بن وراد أسماء، تعسف الأهمية حجرة عثرة في طريق ازدهار شركات المساهمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 2 كلية الحقوق جامعة تلمسان عدد 02، 2016 صص 413-426.
3. بوبكر مصطفى، الصيغة القانونية لنظرية التعسف في استعمال الحق على ضوء تعديل القانون المدني، رقم 05-70 الموافق 20 يونيو 2005، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 1، 2011 صص 244-286.
4. علي فوزي إبراهيم، حماية الأقلية من القرارات التعسفية في شركات العراقية، مجلة العلوم الجامعية لورقلة، كلية الحقوق، جامعة ورقلة عدد 15، 2016.

5. مخلوفي عبد الوهاب إبراهيم بن مختار، ضمانات حق المساهم في الإعلام القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد5، كلية الحقوق، جامعة لخضر، باتنة، 2015 ص ص 247-263.
6. منصور داود، حماية الحقوق الإدارية للمساهمين في شركة المساهمة في القانون الجزائري، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد 07، جامعة الجلفة، دون سنة النشر ص ص 108-135.
7. هناء نوي، جريمة التعسف في استعمال أموال في التشريع الجزائري، مجلة منتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السادس ص ص 329-341.

رابعاً: النصوص القانونية:

1. الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم، في الجريدة الرسمية العدد49 الصادر في 11 جوان 1966 .
2. الأمر رقم 75_58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم، جريدة رسمية العدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975.
3. الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975، يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم، جريدة رسمية عدد101، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975.
4. قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 يتعلق بتقنين المدني جريدة رسمية العدد الصادرة في جوان 2005.
5. قانون رقم 08_09 المؤرخ في 25 فيبرابر 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رسمية عدد21 المؤرخة في 23 ابريل 2008.
6. قانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، جريدة الرسمية العدد42 الصادر في 11 جويلية 2010.
7. المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري جريدة رسمية عدد27 الصادرة في 27 أفريل 1993.

فهرس

المقدمة.....	01
الفصل الأول: الحماية التشريعية لأقلية المساهمين.....	05
المبحث الأول: تكريس مبدأ المساواة كآلية لحماية حقوق أقلية المساهمين.....	05
المطلب الأول: مفهوم أقلية المساهمين.....	06
الفرع الأول: تعريف أقلية المساهمين.....	06
الفرع الثاني: تحديد وضعية الأقلية في الشركة المساهمة.....	08
المطلب الثاني: مبدأ المساواة كحماية لأقلية المساهمين.....	09
الفرع الأول: مفهوم مبدأ المساواة بين المساهمين.....	09
الفرع الثاني: تطبيقات مبدأ المساواة بين المساهمين.....	10
المبحث الثاني: مظاهر حماية أقلية المساهمين.....	13
المطلب الأول: حماية أقلية المساهمين في القواعد العامة.....	13
الفرع الأول: اللجوء إلى نظرية التعسف في استعمال الحق في القانون الفرنسي...13	
الفرع الثاني: أساس تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق في القانون الجزائري15	
المطلب الثاني: حماية الأقلية من خلال القواعد المنظمة لشركات التجارية.....18	
الفرع الأول: حق المساهم في الإطلاع على سجلات في الشركة (الحق في الإعلام)19	
الفرع الثاني: حق أقلية المساهمين في الحصول على الأرباح.....22	
الفرع الثالث: دور مراقب الحسابات في حماية أقلية المساهمين.....23	
الفرع الرابع: حق في التصويت.....28	
الفصل الثاني: الحماية القضائية لأقلية المساهمين في شركة المساهمين.....	35
المبحث الأول: تدخلات القضائية لحماية الأقلية في شركة المساهمة.....35	
المطلب الأول: مدى جواز تدخل القاضي في حياة الشركة.....36	
الفرع الأول: النظرية التقليدية (شركة عقد).....37	
الفرع الثاني: النظرية المعاصرة (شركة نظام).....37	
المطلب الثاني: تعيينات القضائية كآلية لحماية الشركة والمساهمين.....38	

38.....	الفرع الأول: تعيينات القضاة المستندة على نص تشريعي
39.....	الفرع الثاني: تعيينات القضاة دون نص تشريعي
42.....	المبحث الثاني: دعاوى الناشئة عن تعسف الاغلبية
42.....	المطلب الأول: دعاوى مسؤولية المدنية
43.....	الفرع الأول: دعوى بطلان مداوالات الجمعية العامة
45.....	الفرع الثاني: دعوى المسؤولية التعويض عن الضرر
49.....	المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية
49.....	الفرع الأول: المخالفات التي تمس إعلام المساهم واستدعائه ومشاركته في جمعية عامة
51.....	الفرع الثاني: جزاء مساس بحق التصويت وسير الجمعية العامة
56.....	خاتمة
71.....	قائمة المراجع